



لجنة الأمن الغذائي العالمي

الدورة الحادية والأربعون

روما، إيطاليا، 13-18 أكتوبر/تشرين الأول 2014

تقرير الدورة الحادية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي
(روما، إيطاليا، 13-18 أكتوبر/تشرين الأول 2014)

موجز

عقدت لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) دورتها الحادية والأربعين خلال الفترة من 13 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وقد سجّل ما يقارب 800 من ممثلي مجموعات أصحاب المصلحة في اللجنة (الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمراقبون)، بما فيهم 11 وزيرا و2 من نواب الوزراء. وأدلى ببيانات افتتاحية كل من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات (نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة)، والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي، ونائب رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ورئيس اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية (فريق الخبراء) ورئيسة اللجنة.

وأصغت اللجنة إلى الاستنتاجات المنبثقة عن تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2014. وبلورت مجموعة من التوصيات بشأن السياسة العامة بالاستناد إلى تقرير فريق الخبراء بشأن "الفاقد والمهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة" و"مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية". وتمثلت إحدى أهم النتائج في إقرار "المبادئ الطوعية الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية". ووافقت اللجنة أيضا على مواصلة عملها من أجل إعداد برنامج عمل معني بالتصدي لانعدام الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة. ومن خلال سلسلة من نقاشات الخبراء، استكشفت اللجنة الروابط القائمة معها على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، وناقشت مسألة الأمن الغذائي والتغذية في خطة التنمية



mm187a

MM369/A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛

وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة: www.fao.org

لما بعد 2015. والجهود الإقليمية لتعميم مسألة التغذية في الزراعة. ونظرت اللجنة فيما أحرز خلال العشر سنوات الأخيرة من تقدم في تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، من خلال دراسات الحالة الوطنية بشأن الدروس المستخلصة.

وقدمت اللجنة توجيهات بخصوص مسارات عمل اللجنة، بما في ذلك طلب تنقيح المذكرة التوجيهية لاختيار أنشطة اللجنة وترتيب أولوياتها. كما طلبت إجراء دراستين لفريق الخبراء لعرضهما على الجلسة العامة للجنة في عامي 2016 و2017. وشددت اللجنة على أهمية الاتصالات لدعم فعالية اللجنة، ووافقت على وضع إطار لرصد قرارات اللجنة. وعدلت اللجنة لائحتها الداخلية من خلال اللجوء إلى التصويت. كما أقرت اللجنة النسخة الثالثة للإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية.

وبمناسبة يوم الأغذية العالمي، وجنبا إلى جنب مع اللجنة التوجيهية للسنة الدولية للزراعة الأسرية، تم تنظيم حدث خاص بشأن "الابتكار في الزراعة الأسرية: نحو ضمان الأمن الغذائي والتغذية"، بمشاركة صاحبة الجلالة ماكسيما ملكة هولندا والمستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون التمويل الشامل من أجل التنمية.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

Deborah Fulton

أمينة لجنة الأمن الغذائي العالمي

الهاتف: +39 06 570 53571

أولاً- المسائل التنظيمية

1- عقدت لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) دورتها الحادية والأربعين خلال الفترة من 13 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول 2014 في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في روما. وقد حضر الدورة مندوبون من 111 من أعضاء اللجنة؛ و10 من الدول غير الأعضاء في اللجنة، وممثلون عن:

- 10 من وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها؛
- 2 من منظمات البحوث الزراعية الدولية؛
- 1 من المؤسسات المالية الدولية؛
- 81 من منظمات المجتمع المدني¹؛
- 73 من جمعيات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية الخاصة²؛
- 42 من المراقبين.

2- وشارك في الدورة 11 وزيراً و2 من نواب الوزراء. وترد القائمة الكاملة بالأعضاء والمشاركين والمراقبين باعتبارها الوثيقة CFS 2014/41/Inf.4 (<http://www.fao.org/bodies/cfs/cfs41/ar>)

3- ويتضمن التقرير المرفقات التالية: المرفق ألف - جدول أعمال الدورة؛ والمرفق باء- عضوية لجنة الأمن الغذائي العالمي؛ والمرفق جيم- قائمة بالوثائق؛ والمرفق دال - المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية؛ والمرفق هاء - تفسير مواقف البلدان الأعضاء التي طلبت إدراجه في التقرير النهائي؛ والمرفق واو - التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي.

4- وأحيطت اللجنة علماً بأن الاتحاد الأوروبي يشارك في هذه الدورة طبقاً للفقرتين 8 و9 من المادة 2 من دستور المنظمة.

5- وافتتحت الدورة من قبل رئيسة اللجنة، السيدة Gerda Verburg من هولندا.

6- واعتمدت اللجنة جدول الأعمال والجدول الزمني المؤقتين.

¹ قامت الآلية الدولية على نطاق المجتمع المدني المعنية بالأمن الغذائي والتغذية بتيسير مشاركة المجتمع المدني. ويشمل هذا الرقم 72 من منظمات المجتمع المدني المنضوية تحت لواء آلية المجتمع المدني.

² ويشمل هذا الرقم 71 شركة منضوية تحت لواء آلية القطاع الخاص.

7- وعيّنت اللجنة لجنة صياغة مؤلفة من أفغانستان، الأرجنتين، وإكوادور، غينيا الاستوائية، إندونيسيا، اليابان، نيوزيلندا، سلطنة عمان، الاتحاد الروسي، إسبانيا، السودان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا تحت رئاسة السيد R. Sabiiti (أوغندا).

ثانياً- التحضير للدورة الحادية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي

8- أدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد Thomas Gass، الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، نيابة عن السيد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون؛ والسيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، المدير العام للفاو؛ والسيدة Ertharin Cousin، المديرية التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة؛ والسيد Michel Mordasini، نائب رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ والدكتور Per Pinstrup-Andersen، رئيس اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية. ويمكن الاطلاع على هذه البيانات باعتبارها وثائق معلومات للجنة على العنوان التالي: <http://www.fao.org/bodies/cfs/cfs41/ar>

ثالثاً- حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2014

9- نظرت اللجنة في عرض عن حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2014، تحت عنوان "تعزيز البيئة التمكينية لتحسين الأمن الغذائي والتغذية"، قدمه السيد Pietro Gennari، مدير شعبة الإحصاء ومنسق حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم في الفاو، بإسهامات من المؤلفين اللذين شاركوا في إعداد العرض، وهما السيد T. Rosada، مدير شعبة الدراسات والإحصاءات الإنمائية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والسيد عريف حسين، نائب مدير شعبة السياسات والبرامج والابتكار في برنامج الأغذية العالمي.

10- وأخذت اللجنة علماً بالاستنتاجات التي خلص إليها تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2014، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

- استمرار الحد من الجوع في العالم: تشير التقديرات إلى أن حوالي 805 ملايين شخص يعانون من نقص التغذية المزمن خلال الفترة 2012-2014، وهو ما يمثل انخفاضا بما مقداره 209 ملايين شخص قياسا إلى الفترة 1990-1992. وخلال الفترة نفسها، تراجعت نسبة انتشار نقص التغذية من 18.7 إلى 11.3 في المائة على الصعيد العالمي ومن 23.4 إلى 13.5 في المائة بالنسبة إلى البلدان النامية. ولكن مستوى انتشار الجوع يظل مرتفعا بشكل غير مقبول في ظل وجود 805 ملايين شخص يعانون من نقص التغذية في العالم؛
- تمكن 63 بلداً، منذ الفترة 1990-1992، من بلوغ الغاية المتعلقة بالقضاء على الجوع من غايات الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية واستطاع 25 بلداً تحقيق غاية مؤتمر القمة العالمي للأغذية

الأكثر صرامة. وتبيّن الأرقام أن الغاية المتعلقة بالقضاء على الجوع من غايات الأهداف الإنمائية للألفية، والمتمثلة في تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من نقص التغذية إلى النصف بحلول 2015 في البلدان النامية، هي في متناول اليد؛

- ورغم ما أحرز من تقدم عام، فإنه لا تزال هناك اختلافات ملحوظة بين الأقاليم. فإقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي سجل أكبر مستوى من التقدم العام في زيادة الأمن الغذائي بينما أحرزت منطقتا أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وغرب آسيا، اللتان تضررتا من الكوارث الطبيعية والنزاعات، تقدماً متواضعاً؛
- يمثل التحلي بالالتزام السياسي المستمر على أعلى مستوى، مع اعتبار الأمن الغذائي والتغذية أولويات قصوى، شرطاً مسبقاً لاستئصال شأفة الجوع. تشير دراسات الحالة الواردة في تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2014 إلى أن أقاليم، مثل أفريقيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، إضافةً إلى عدد من فرادى البلدان في أقاليم أخرى، قد عززت التزامها السياسي بالأمن الغذائي والتغذية؛
- يقتضي الحد من الجوع اتباع نهج متكامل يشتمل على ما يلي: تخصيص استثمارات عامة وخاصة لزيادة الإنتاجية الزراعية؛ وتحسين فرص الوصول إلى المدخلات والأراضي والخدمات والتكنولوجيا والأسواق؛ واتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع التنمية الريفية؛ وضمان الحماية الاجتماعية للفئات الأشد ضعفاً، بما في ذلك تعزيز قدرتها على الصمود أمام النزاعات والكوارث الطبيعية؛ ووضع برامج خاصة بالتغذية، لا سيما لمعالجة نقص المغذيات الدقيقة لدى الأمهات والأطفال دون سن الخامسة.

رابعاً- التقارب بين السياسات

ألف- الموائد المستديرة حول السياسات

(1) الفاقد والمهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة

11- عرض السيد خالد الطويل (مصر)، مقرر المائدة المستديرة حول السياسات بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة، الموضوع واقترح مجموعة من التوصيات.

وإن اللجنة:

12- إذ رحبت بتقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى وأقرت بأن الفاقد والمهدر من الأغذية يؤثران على استدامة النظم الزراعية والغذائية وقدرتها على الصمود وعلى ضمان الأمن الغذائي والتغذوي للجميع لهذا الجيل وللأجيال المقبلة. ويدعم الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية استخدام الموارد الطبيعية بشكل أفضل. وأقرت اللجنة بأن الفاقد والمهدر من الأغذية هما نتيجة لكيفية عمل النظم الغذائية. وهي تدعو جميع

أصحاب المصلحة – الدول، بما فيها مستويات حوكمة أخرى ذات صلة، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني – للاعتراف بأن الأمن الغذائي والتغذية هما هدفين مركزيين للنظم الغذائية المستدامة ولمعالجة الفاقد والمهدر من الأغذية فردياً وجماعياً لتحسين استدامة هذه النظم وأمنها الغذائي وإمكاناتها التغذوية. ويمكن تعريف الأسباب الكامنة وراء الفاقد والمهدر من الأغذية والحلول لهما على مختلف المستويات (وهي معرفة في تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى "بالجزئية" و"المتوسطة" و"الكلية"). وهذه المستويات الثلاثة مفيدة في تحديد الأدوار المحتملة لمختلف أصحاب المصلحة.

13- وأوصت بأن يتعهد جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً لإمكاناتهم وأولوياتهم، باتخاذ إجراءات فعالة من حيث التكلفة، وعملية، ومراعية للبيئية، ضمن المسارات المتوازية الأربعة التالية بطريقة شاملة ومتكاملة وتشاركية.

(1) تحسين جمع البيانات وتبادل المعارف بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية

(أ) يقوم جميع أصحاب المصلحة:

- بتعزيز فهم مشترك حول طبيعة ونطاق الفاقد والمهدر من الأغذية، مما قد يؤدي إلى تعريف مشترك لهما.
- بتحسين جمع البيانات بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية، المصنفة عند الاقتضاء، وشفافيتها وتبادلها في جميع مراحل السلسلة الغذائية، وأيضاً تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بالحد من الفاقد والمهدر من الأغذية في النظم الغذائية.

(ب) تقوم منظمة الأغذية والزراعة وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة:

- بالنظر في وضع بروتوكولات ومنهجيات مشتركة، وتحسين الاتساق بين تلك القائمة منها، لقياس الفاقد والمهدر من الأغذية وتحليل أسبابه. وينبغي أن يصير ذلك من خلال عملية شاملة وتشاركية تراعي المنتج والبلد وخصائص جميع أصحاب المصلحة ومبادراتهم، وبلاستناد إلى خبرة منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمات أخرى بحسب الاقتضاء.

(2) وضع استراتيجيات فعالة للحد من الفاقد والمهدر من الأغذية

(أ) تقوم الدول:

- بتنظيم عملية شاملة، حسب الاقتضاء، تسمح بمشاركة واسعة النطاق من أصحاب المصلحة مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني والسلطات المحلية ودون الوطنية،

لتمكين أصحاب المصلحة من تحديد أسباب الفاقد والمُهدر من الأغذية، والحلول المحتملة، والجهات الفاعلة الرئيسية وأولويات العمل الفردي والجماعي. ويتطلب ذلك تحديد أصحاب المصلحة الذين عليهم أن يشاركوا في تحديد الحلول وتنفيذها، بما في ذلك على المستويين دون الوطني والمحلي وفي جميع النظم الغذائية، والتكاليف ومن سيتحملها، وكذلك الفوائد المحتملة. ويتطلب ذلك أيضاً تحديد القيود والتحديات ووضع استراتيجيات لمعالجتها.

(ب) تقوم منظمة الأغذية والزراعة وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة:

- بدعم هذه العمليات الوطنية بالتعاون مع الشركاء من خلال تشجيع الأساليب المنهجية المتكيفة مع خصائص البلاد، والمبنية على نهج منهجية ومشاركة بين القطاعات ليؤخذ بعين الاعتبار التكامل المحتمل بين السلاسل الغذائية.

(3) اتخاذ خطوات فعالة للحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية

(أ) استناداً إلى الأولويات والاستراتيجيات التي تم تحديدها، تشجّع الدول، وبحسب الاقتضاء السلطات دون الوطنية والمحلية، على خلق بيئة مواتية للحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية من خلال السياسات المستجيبة لاحتياجات الجنسين، والاستثمارات، وتبادل الخبرات، والحوافز الممتثلة للالتزامات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تشجيع الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج، وفقاً للوائح الوطنية والدولية لصحة الإنسان والحيوان، مع التركيز بوجه خاص على ما يلي:

- تشجيع الاستثمار والابتكارات القائمة على المعرفة التقليدية والعلمية للحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية، نظراً إلى النهج الزراعية المستدامة المختلفة التي تذكر بمبادئ الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية وخاصة المبدأ 6-6.
- الاستثمار في البنية التحتية وغيرها من السلع والخدمات العامة للحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية ولضمان استدامة النظم الغذائية (مثل مرافق التخزين والتجهيز، وإمدادات الطاقة الموثوقة، والنقل، والتكنولوجيات المناسبة)، وتحسين سبل وصول منتجي الأغذية ومستهلكيها إلى الأسواق (مثل تحسين المعلومات عن الأسواق والمعرفة عن المنتج).
- تطبيق إطار سياسي وتنظيمي مناسب، لتشجيع القطاع الخاص والمستهلكين على اتخاذ خطوات للحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية، على سبيل المثال من خلال تصميم وتنفيذ صكوك سياسات مناسبة ومن خلال تعزيز تنوع السلاسل الغذائية.
- دعم صغار منتجي الأغذية ومجهزيها ومنظماتهم لتحسين فرص الوصول إلى المعرفة، والابتكارات، والأسواق، والخدمات المالية واللوجستية (مثل التخزين والتجهيز

والتعبئة والنقل) وغيرها من الخدمات التي تعتبر هامة للحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية.

- دعم وتشجيع المبادرات للحد من المصيد المرتجع والفاقد والمُهدر فيما يتعلق بما بعد المصيد في جميع مراحل سلسلة القيمة السمكية.
- تقييم وتحسين، عند الاقتضاء، إدارة التوريدات الغذائية العامة وسياسات وممارسات التوزيع للحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية مع ضمان سلامة الأغذية وجودتها، وحماية البيئة، وتحسين الكفاءة الاقتصادية والسعي إلى تحقيق المنافع الاجتماعية، على سبيل المثال تسهيل الوصول لصغار منتجي الأغذية عند الاقتضاء.
- مواصلة استكشاف تأثير سلاسل التوريد القصيرة والزراعة المدعومة من المجتمع المحلي والأسواق المحلية في الجهود للحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية على طول السلسلة الغذائية، وخاصة بالنسبة للمنتجات القابلة للتلف.

(ب) يقوم جميع أصحاب المصلحة بحسب الاقتضاء:

- بتنظيم الدورات التدريبية وبناء القدرات من أجل تعزيز استخدام التكنولوجيات الملائمة وأفضل الممارسات للحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية.
- بتشجيع الابتكار، وتبادل أفضل الممارسات، وتبادل المعرفة والتكنولوجيا بطرق طوعية ومتفق عليها من أجل الحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية.
- بتعزيز التنسيق بين أصحاب المصلحة لتحسين الحوكمة والكفاءة على طول السلسلة الغذائية وتنظيم الفهم الجماعي والإجراءات للحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية.
- بتشجيع المستهلكين على خفض مستوى الفاقد والمُهدر من الأغذية في الأسر من خلال تقديم المشورة ونشر المعلومات والأدلة القائمة على المعرفة العلمية والمعرفة التقليدية.
- بتشجيع مشاركة جميع الجهات الفاعلة، ولا سيما المرأة، في الحملات العامة وتعليم الشباب وتوعية المستهلكين حول أهمية وطرائق الحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية.
- بتشجيع تعزيز تنظيم السلسلة الغذائية للحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية، مع الاقرار بآثار الإجراءات في جميع أنحاء النظم الغذائية.

(ج) يقوم القطاع الخاص:

- بالاضطلاع بدور قيادي في منع الفاقد والمُهدر من الأغذية والحد منها من خلال البحث والتطوير والابتكارات التكنولوجية من أجل الحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية، داخل نظم إنتاجه والتوزيع وفقا للأنظمة الوطنية.

- جمع وتبادل البيانات بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية والجهود المبذولة للحد منهما، وتغيير الممارسات لتعزيز الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية في الأعمال والأسر ودمج هذه الإجراءات في الممارسات التجارية وسياسات مسؤولية الشركات.
- بوضع وتحسين ممارسات ومعايير الصناعة المتعلقة بمصادر المنتجات وبيعها بالتجزئة للحد من الفاقد والمهدر من الأغذية، وخاصة المعايير المستخدمة للقبول بمنتجات الأغذية أو رفضها (مثل المعايير الجمالية للفاكهة والخضروات، والمنتجات الحيوانية والسلمكية). ويمكن تنفيذ ذلك مثلاً من خلال تحديد أسعار متباينة لتفادي الخسائر الاقتصادية والخسائر في القيمة التغذوية.

(د) تقوم الدول والمنظمات القطرية والدولية المعنية بالبحث والتطوير:

- بزيادة الاستثمار في البحوث والابتكارات التكنولوجية والاجتماعية في جميع مراحل السلسلة الغذائية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات ومعرفة صغار منتجي الأغذية، للحد بشكل فعال من الفاقد والمهدر من الأغذية ولزيادة قيمة المنتجات الزراعية في سلاسل القيمة الغذائية ككل، مثلاً من خلال إطالة عمر التخزين مع حماية سلامة الأغذية وحفظ القيمة التغذوية.
- بالمساهمة في تقديم الخدمات الإرشادية المناسبة والتدريب، المركزة بشكل خاص على نظم النقل والتخزين والتجهيز والتعبئة والتوزيع على نطاق صغير، للحد من الفاقد والمهدر من الأغذية.
- بإجراء البحوث عن الفاقد والمهدر من الأغذية من أجل وضع إطار تحليل منهجي أو منهجية لتحديد الفاقد والمهدر من الأغذية بهدف تخفيضهما، ولتقييم تأثير الاستخدامات البديلة للفاقد والمهدر من الأغذية مثل العلف والطاقة والاستخدامات الصناعية، وغيرها.
- بالتعاون ودعم الإجراءات لتشجيع البحوث التشاركية، جيناً إلى جنب مع صغار منتجي الأغذية، للحد من الفاقد والمهدر من الأغذية.

(4) تحسين تنسيق السياسات والاستراتيجيات والإجراءات من أجل الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية

(أ) تقوم الدول، وحسب الاقتضاء، السلطات دون الوطنية والمحلية وكذلك الآليات الحكومية الدولية:

- بدمج الشواغل والحلول المتعلقة بالفاقد والمهدر من الأغذية، ونهج للنظم الغذائية، بحسب الاقتضاء، في السياسات الزراعية والغذائية، وفي غيرها من السياسات ذات الصلة وبرامج التنمية.

- باستخدام آليات لقياس التحسن مع مرور الوقت، وتحديد الأهداف المناسبة، واستحداث بيئة مواتية من خلال السياسات والحوافز لتقليل الفاقد والمهدر من الأغذية، وفقاً للأولويات الوطنية، واستناداً إلى التسلسل الهرمي "لاستخدام الغذاء وليس هدره" (أي الوقاية، استرداد الغذاء وإعادة توزيع أغذية سليمة ومغذية على الناس).
- بتشجيع جميع أصحاب المصلحة على ضمان الاستخدام الأمثل للموارد، والحد من الفاقد والمهدر من الأغذية، والبحث عن الحلول لفرز المهدر من الأغذية والحد من النفايات في مكبات القمامة.
- بدعم الجهود الرامية إلى التبسيط والاتساق والتوضيح والتنسيق لمعنى تحديد تاريخ الأغذية واستخدامه، مع ضمان سلامة الأغذية على المستوى القطري وكذلك على المستوى الدولي مع مراعاة مبادئ الدستور الغذائي وعمله الجاري.
- بدعم تنسيق الجهود من خلال دعم مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين للحد من الفاقد والمهدر من الأغذية على جميع المستويات.
- بإقرار الأدوار الهامة للسلطات الوطنية ودون الوطنية، والسلطات المحلية ذات الصلة، والهيئات المؤلفة من أصحاب المصلحة المتعددين، ومبادراتهم للحد من الفاقد والمهدر من الأغذية.

14 - وأخيراً شجعت اللجنة :

- منظمة الأغذية والزراعة، بالشراكة مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، على دعم الحكومات في الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة، بما في ذلك من خلال مساعدتها في تقييم النظم الغذائية الخاصة بها وتشجيع تبادل الخبرات الناجحة، والتحديات التي تمت مواجهتها، والدروس المستفادة من مبادرات الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية.
- أعضاء اللجنة والمشاركين فيها، إلى جانب أصحاب المصلحة، على رفع مستوى الوعي بشأن أهمية الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية من خلال نشر تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى عن "الفاقد والمهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة"، وتقاسم هذه التوصيات مع المنظمات والهيئات الدولية.

(2) مائدة مستديرة بشأن السياسات عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية

15- عرض السيد Johan Williams (النرويج)، مقرر المائدة المستديرة بشأن السياسات عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، الموضوع واقترح مجموعة من التوصيات.

وإن اللجنة:

16- رحبت بتقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية بشأن "مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية" وتقر باستنتاجاته باعتبارها مساهمة مهمة في توصيات اللجنة؛

17- وأقرت بمساهمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية كمصدر رئيسي للبروتين والمغذيات الأساسية وكموفر للدخل وسبل العيش.

18- وأقرت بأن استدامة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية تشكل شرطاً أساسياً لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية.

19- وأوصت بأن يتخذ جميع أصحاب المصلحة الإجراءات التالية لمعالجة التحديات المتعلقة بالتنمية والسياسات والإدارة والتنفيذ من أجل الحفاظ على مساهمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وتعزيز هذه المساهمة:

(أ) إعطاء الأسماك المكانة التي تستحقها في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية

- جعل الأسماك جزءاً بارزاً ولا يتجزأ من الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية، مع إيلاء اهتمام خاص للنهوض بالأسماك كمصدر للبروتينات والمغذيات الدقيقة الجيدة.
- وتشجيع استهلاك الأسماك لا سيما بالنسبة إلى النساء الحوامل والمرضعات، والأطفال، بما في ذلك من خلال التغذية المدرسية، فضلاً عن المسنين.
- تعزيز سلامة الأغذية، باعتبارها عنصراً مهماً من عناصر الأمن الغذائي والتغذية.

- دعم كل الجهود الرامية إلى معالجة حالات تجاوز طاقة المصيد والصيد المفرط للأسماك في سياق الأمن الغذائي والتغذية وبما يتماشى مع الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20 المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"
- دعم المبادرات التي من شأنها الحد إلى أقصى درجة من الأسماك المرتجعة، والفاقد والمهدر منها في مرحلة ما بعد المصيد في جميع مراحل سلسلة القيمة الخاصة بالأسماك.
- تعزيز الإحصاءات الدولية ودعم البحوث لتحسين المعرفة بشأن إنتاج الأسماك واستهلاكها على التغذية.
- الإقرار بالمعارف المحلية ومعارف مجموعات صيادي الأسماك الأصليين وتعزيز استخدامها في ما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية.

(ب) تعزيز السياسات بشأن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة وإدارتها وتصميم استراتيجيات للتكيف مع تغير المناخ لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية

- تعزيز "تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد" من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بهدف زيادة مساهمة مصائد الأسماك في الأمن الغذائي.
- جمع المعلومات والبيانات لتحسين المعرفة بشأن آثار تغير المناخ على استزراع الأسماك وحصادها ورصد تأثير تغير المناخ على الموارد السمكية.
- تعميم التكيف مع تغير المناخ وإدماجه في السياسات الخاصة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وإدراج الاعتبارات المرتبطة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في السياسات عن تغير المناخ، حسب الاقتضاء.
- تحديد السياسات والبرامج والأنشطة الرامية إلى معالجة تأثيرات الزراعة القائمة على الأراضي وتعزيزها، بما في ذلك إدارة الملوثات والرواسب والمغذيات على الحصول على المياه الساحلية والداخلية.

(ج) اغتنام الفرص التي تتيحها تنمية تربية الأحياء المائية ومواجهة التحديات المرتبطة بها

- تعزيز البحوث، والابتكار، ومبادرات التنمية الرامية إلى تعزيز مساهمة تربية الأحياء المائية المستدامة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية ودعمها، مع إيلاء العناية الواجبة إلى تحسين كفاءة الأعلاف ومكافحة الأمراض.
- تشجيع إقامة التعاون بين بلدان الجنوب، إلى جانب التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وتنفيذ هذا التعاون، لتشجيع تقاسم التجارب والتعلم منها في تربية الأحياء المائية.

(د) الإقرار بمساهمة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق

- الاعتراف بمساهمة مصايد الأسماك الصغيرة الحجم الخاصة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية
- تعزيز تنفيذ "الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر" ودعمها، في ما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية.
- الأخذ بعين الاعتبار احتياجات مصايد الأسماك الصغيرة النطاق في مجال تصميم السياسات والبرامج الوطنية والدولية المتعلقة بمصايد الأسماك وتنفيذها، بما في ذلك خطط الاستثمار، حسب الاقتضاء.
- دعم المنظمات المحلية في تعزيز مصايد الأسماك الصغيرة النطاق وإدماجها في عمليات صنع القرار.

(هـ) تعزيز أسواق الأسماك ومساهمة التجارة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية

- تعزيز دمج الأمن الغذائي والتغذية في أهداف السياسات والآليات المتعلقة بتجارة الأسماك.
- السعي إلى تنمية التجارة بالأسماك وتعزيزها وتيسيرها دعماً للأمن الغذائي والتغذية، مع تجنب إنشاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية.
- السعي إلى تلافى التدابير التجارية التي قد تضر بمصايد الأسماك تربية الأحياء المائية الصغيرة النطاق.
- تعزيز تحقيق عائدات عادلة على امتداد سلسلة القيمة الخاصة بالأسماك، وتشجيع الروابط التجارية المباشرة بين منتجي ومستهلكي الأسماك مع إيلاء العناية الواجبة إلى سلامة الأغذية.

(و) تحسين الحماية الاجتماعية وحقوق العمل

- السعي إلى تحسين ظروف العمل في قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك السلامة في البحر، والنهوض بالعمل اللائق، والقضاء على العمل القسري وعمالة الأطفال، وتطوير أنظمة الحماية الاجتماعية.
- استكشاف طرق إدماج عمليات تنفيذ النظم الخاصة بالصيد والعمل.

(ز) معالجة البعد المتعلق بالمساواة بين الجنسين بشكل كامل في قطاعي مصايد الأسماك وتربيةالأحياء المائية

- إسناد أولوية قصوى إلى دعم النساء العاملات في مجالي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية من خلال التخطيط، والتشريع، والإقرار أو تخصيص الموارد بشكل ملائم، وتعزيز مساهمتهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية.
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وتعزيز مشاركتها في السياسات والاستثمارات والمشاريع والأنظمة المتعلقة بحقوق الصيد، والوصول إليها.
- تعزيز الحصول على التدريب المراعي لنوع الجنس وجمع البيانات المناسبة والمصنفة بحسب نوع الجنس.
- الإقرار بعمل ومساهمة النساء العاملات في مجال صيد الأسماك والمعنيات بعمليات الحصاد الساحلية والداخلية وضمان حماية حقوقهن في هذا السياق.

(ح) إدراج الهواجس المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية في السياسات والبرامج المرتبطة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

- تعزيز تنفيذ "الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة الرشيدة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني" (الخطوط التوجيهية الطوعية)، مع الإقرار بالأهمية الخاصة التي تتسم بها المادة 3-8 بشأن الأراضي ومصايد الأسماك والغابات التي يتم استخدامها وإدارتها بشكل مشترك.
- تعزيز مشاركة المجتمعات القائمة على صيد الأسماك والعاملين في قطاع صيد الأسماك في جميع القرارات التي تؤثر على سبل كسب عيشهم وتمتعهم بالحق في الغذاء بحسب التعريف الذي ينص عليه القانون الوطني.
- تعزيز حماية الحقوق القائمة والحيازة الجارية للمواقع الخاصة بالأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي والمجتمعات القائمة على صيد الأسماك والشعوب الأصلية والقبلية، مع الأخذ بعين الاعتبار الخطوط التوجيهية الطوعية.
- النظر في الآثار الناجمة عن السياسات والتدخلات والاستثمارات المتعلقة بقطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والمجتمعات ذات الصلة، على الأمن الغذائي والتغذية.
- تعزيز التعاون الدولي لبناء قدرات البلدان النامية على القيام بما يلي:

- إدارة الموارد المائية الحية بصورة مستدامة؛
- منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛
- تعزيز ودعم تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق؛

- تسهيل الوصول إلى التمويل والأسواق، خاصة بالنسبة إلى مصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية الصغيرة النطاق؛
- تعزيز جمعيات الصيادين ومربي الأسماك.

بما يزيد من مساهمة الأسماك في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية.

- اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه بما يتماشى مع القانون الوطني والصكوك الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع الإقرار بالتأثيرات السلبية الناجمة عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على الأمن الغذائي والتغذية على المستويين المحلي والعالمي.

(ط) وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة المنظمة إلى القيام بما يلي:

- تولي القيادة لبذل جهد من أجل تحسين الأدوات لتقييم الأرصد السمكية، وتعزيز النهج المستدامة لإدارة مصايد الأسماك وتنمية تربية الأحياء المائية لتحسين مساهمة الأسماك في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية.
- المساعدة في تسهيل تحسين السياسات والاستراتيجيات الخاصة بمصايد الأسماك، من خلال تعزيز الشفافية والشمولية، ولا سيما المشاركة الفعالة لمصايد الأسماك الصغيرة النطاق، وإدماج القضايا المتصلة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في البرامج والمبادرات الدولية الرئيسية، مع إيلاء العناية الواجبة إلى الأمن الغذائي، والتغذية، والتخفيف من وطأة الفقر.
- الإشارة صراحة إلى أن الموارد السمكية ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية هي حيوية لمكافحة الجوع وتأمين الأغذية المغذية للجميع في جميع الوثائق عن الزراعة، والأمن الغذائي، والتغذية.

(ي) دعت اللجنة الأعضاء والمشاركين وأصحاب المصلحة ولجنة مصايد الأسماك إلى القيام بما يلي:

- الارتقاء بمستوى الوعي إزاء أهمية مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، لا سيما خلال "المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية"، ونحو إعداد خطة التنمية لما بعد عام 2015، ونشر التقرير الصادر عن فريق الخبراء الرفيع المستوى بشأن "مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية" والتوصيات التي رفعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى المنظمات والأجهزة الدولية.

رابعاً (باء) المبادئ الخاصة بالاستثمارات الزراعية المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية

20- قدمت السيدة Christina Blank (سويسرا)، رئيسة مجموعة العمل المفتوحة العضوية (مجموعة العمل) المعنية بالاستثمارات الزراعية المسؤولة، الوثيقة CFS 2014/41/4 المعنونة "المبادئ الخاصة بالاستثمارات الزراعية المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية".

وإن اللجنة:

- (أ) أعربت عن امتنانها لرئيس مجموعة العمل وأعضائها والمشاركين فيها، فضلاً عن الأمانة، وذلك على العملية التشاورية الشاملة والشفافة، والاختتام الناجح للمفاوضات التي أجريت بروح بناءة؛
- (ب) وأيدت المبادئ الخاصة بالاستثمارات الزراعية المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية (المبادئ) المرفقة بهذا التقرير باعتبارها المرفق دال؛
- (ج) وأحاطت علماً بأن المبادئ طوعية وغير ملزمة من الناحية القانونية؛
- (د) وشجعت جميع أصحاب المصلحة على نشر هذه المبادئ بين الهيئات المكونة لها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛
- (هـ) وشجعت جميع أصحاب المصلحة على تعزيز تنفيذ المبادئ واستخدامها ودعمها لدى الاستثمار في نظم الزراعة أو الأغذية، ولدى صياغة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج ذات الصلة؛
- (و) وقررت إحالة المبادئ إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية للنظر فيها، بموجب الفقرة 17 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، والفقرة 1 من المادة 10 من اللائحة الداخلية للجنة (الوثيقة CFS:2011/9 Rev.1)، ووفقاً للفقرة 22 من وثيقة إصلاح اللجنة (الوثيقة CFS:2009/2 Rev2)؛
- (ز) وقررت أن تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النظر في المبادئ وتأييدها وضمان نشرها على نطاق واسع على جميع منظمات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بموجب الفقرة 15 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، والفقرة 4 من المادة 10 من اللائحة الداخلية للجنة (الوثيقة CFS: 2011/9 Rev.1)، والفقرة 21 من وثيقة إصلاح اللجنة (الوثيقة CFS:2009/2 Rev.2)؛
- (ح) ووافقت على إدراج المبادئ في عملية تحديث الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية.

رابعاً (جيم) برنامج العمل المعني بالتصدي لانعدام الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة

21- درست اللجنة الوثيقة 1 Rev. 1 CFS 2014/41/5 بعنوان "برنامج العمل المعني بالتصدي لانعدام الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة" التي قدمتها سعادة السفيرة Josephine Wangari Gaita (كينيا)، الرئيسة المشاركة لمجموعة العمل المفتوحة العضوية بشأن برنامج العمل.

وإن اللجنة:

- (أ) أثنت على الجهود التي بذلها حتى الآن جميع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بمفاوضات "برنامج العمل المعني بالتصدي لانعدام الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة"؛
- (ب) وسلّمت بالحاجة إلى إتاحة وقت إضافي لإنهاء العملية وأقرت استمرارها والانتهاؤها منها؛
- (ج) وأعادت التأكيد على دعمها لعملية تشاورية تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (د) وأشادت بالتقدم المحرز حتى الآن وأوصت بالاستناد إلى هذه القاعدة، مع التركيز على الأجزاء المتبقية من الوثيقة واحترام روح المشاركة والتفاهم التي تم التوصل إليها خلال مفاوضات يوليو/تموز - أغسطس/آب 2014 والحفاظ عليها؛
- (هـ) وأعربت عن تقديرها لالتزام جميع أصحاب المصلحة في اللجنة بإنجاز الوثيقة؛
- (و) وكلفت مكتب اللجنة، بالتشاور مع المجموعة الاستشارية بدعم من الأمانة ومع مراعاة إجمالي برنامج عمل اللجنة ومواردها المتاحة، بالدعوة إلى عقد جلسات إضافية للتشاور والتفاوض بهدف وضع الوثيقة في صيغتها النهائية لعرضها على اللجنة وإقرارها في دورتها الثانية والأربعين؛
- (ز) وطلبت من أمانة اللجنة ضمان توفير خدمات الترجمة الفورية بجميع اللغات الرسمية خلال المفاوضات المقبلة، وإتاحة النص المتفاوض بشأنه باللغات الآنفة الذكر.

خامساً- التنسيق والروابط مع لجنة الأمن الغذائي العالمي

ألف- التنسيق والروابط مع لجنة الأمن الغذائي العالمي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية

المستويان العالمي والإقليمي

22- تمثل الغرض من هذا البند من جدول الأعمال في تعزيز الروابط وتشجيع إقامة حوار بين أصحاب المصلحة في اللجنة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالأمن الغذائي والتغذية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

23- ويتمشى ذلك مع الأدوار الثلاثة التي تضطلع بها اللجنة، وهي: التنسيق على المستوى العالمي؛ وتحقيق تقارب السياسات؛ وتقديم الدعم والمشورة إلى البلدان والأقاليم (وثيقة إصلاح اللجنة 2009).

24- واتخذ القسمان العالمي والإقليمي لهذا البند من جدول الأعمال شكل مناقشة تفاعلية للخبراء تحت إدارة رئيسة اللجنة السيدة Gerda Verburg.

25- وتمثل موضوع اجتماع فريق الخبراء العالمي في "الأمن الغذائي والتغذية في خطة التنمية لما بعد عام 2015" وتألف فريق الخبراء من كل من:

- Thomas Gass، الأمين العام المساعد، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة؛
- Klaus Rudischhauser، نائب المدير العام، إدارة التنسيق السياسي والمواضيعي، المديرية العامة للتنمية والتعاون، المفوضية الأوروبية؛
- Louise Kantrow، التحالف العالمي للأعمال، الممثلة الدائمة لغرفة التجارة الدولية لدى الأمم المتحدة؛
- Per Pinstrup-Andersen، رئيس اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى؛
- Stineke Oenema، المنظمة الكنسية للتعاون في مجال التنمية، ممثلة آية المجتمع المدني.

26- وقد أحاط السيد Thomas Gass للجنة علماً بالعملية الحكومية الدولية التي تؤدي إلى صياغة الأهداف الإنمائية المستدامة، مشدداً على ما تتسم به المفاوضات حتى الآن من طابع متعدد أصحاب المصلحة، وهو ما أدى إلى زيادة اهتمام المجتمع الدولي بالعملية. ويبيّن كيف أنّ "الهدف 2 المقترح- القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وتشجيع الزراعة المستدامة" المدرج في وثيقة نتائج مجموعة العمل المفتوحة العضوية بشأن أهداف التنمية المستدامة قد تأثر بشدة بالوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها.

27- وأشار السيد Rudischhauser إلى أهمية عملية أهداف التنمية المستدامة والتقارير التجميعي الذي يعمل الأمين العام على إصداره بحلول نهاية السنة. وأعرب عن قلقه بشأن كيفية تقاسم التحديات، بما فيها عبء المسؤوليات. وصرح قائلاً إن الاتحاد الأوروبي سيواصل أداء دور رئيسي في المفاوضات والتنفيذ. وأقر بأن جدول الأعمال العالمي هذا سينطبق على الجميع، وأشار إلى أن تحقيق الهدف 2 المقترح يرتبط بأهداف مقترحة أخرى - مثل تلك التي تتعلق بالصحة والنمو وتغير المناخ، كجزء من نهج شامل. وأشار إلى أنه رغم وجود تأييد واسع للأهداف المقترحة التي جرى تحديدها، لا تزال هناك بعض الأسئلة والتحديات التي تشوب الأهداف والمؤشرات الأساسية. وستحتاج هذه العملية إلى تواصل الاهتمام والعمل من جانب أصحاب المصلحة بأكملهم.

28- وصرّحت السيدة Louise kantrow بأن القطاع الخاص قد أصبح شريكاً حيوياً في الخطة العالمية للتنمية إذ أنه يشارك في كل اجتماعات مجموعة العمل المفتوحة العضوية. وسلطت الضوء على مدى أهمية الزراعة في التغلب على الفقر وطالبت بالاعتراف بالتنوع الواسع في قطاع الزراعة. كما أبرزت الدور الرئيسي للشراكات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية فيما يتعلق بالتنفيذ.

29- وذكر السيد Per Pinstrup-Andersen الأعضاء بأن فريق الخبراء الرفيع المستوى يمكن أن يقدم الأدلة لدعم خطة التنمية لما بعد عام 2015، وشدد على العلاقة السببية القائمة في الاتجاهين بين نظم الأغذية المستدامة والأمن الغذائي والتغذية مؤكداً الحاجة إلى اعتماد نهج شامل. وفي هذا السياق، من المهم معالجة العبء الثلاثي لسوء التغذية من خلال الإدراج الصريح لغاية بشأن السمنة وأسبابها.

30- وأعربت السيدة Stineke Oenema عن قلقها حيال غياب نهج قائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية ما بعد عام 2015. وسلطت الضوء على الدور الحاسم للتغذية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والعكس بالعكس. وفي هذا السياق، تمت الإشارة إلى الدور الحاسم التي يمكن أن تضطلع به اللجنة في متابعة المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية وأهداف التنمية المستدامة.

31- وتمثل الموضوع الذي تناوله فريق الخبراء الإقليمي في "جهود البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا (البرنامج الشامل)/ الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا (نيباد) لتعميم بُعد التغذية في مجال الزراعة"، أما أعضاء الفريق فهم:

- Haladou Salha كبير المستشارين الفنيين، الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا؛
- Karim Mtambo ، مدير الأمن الغذائي الوطني في وزارة الزراعة والأمن الغذائي والتعاونيات، جمهورية تنزانيا المتحدة؛
- Djibo Bagna ، رئيس منتدى المزارعين للبلدان الأفريقية؛
- Arne Cartridge ، الرئيس التنفيذي، Grow Africa.

32- وقدم السيد Haladou Salha عرضاً موجزاً عن الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا (نيباد) ونشأتها وإطار البرنامج الشامل وركائزه الأربع، أي: إدارة الأراضي والمياه، والوصول إلى الأسواق والبنية الأساسية، والأمن الغذائي والتغذية، والبحوث الزراعية، ونقل التكنولوجيا. وأشار مسألة مساءلة أصحاب المصلحة في تنفيذ الإطار الشامل. وأبلغ اللجنة بأن شراكة نيباد أطلقت، على أساس استثمار البرنامج الشامل ومشاركته القوية في حركة تعزيز التغذية، مبادرة تنمية القدرات في مجال التغذية، مع إشراك فرق متعددة القطاعات ترأسها وزارة الزراعة في 50 بلداً أفريقياً بهدف تعميم التغذية في خطط الاستثمار التابعة للبرنامج الشامل لضمان مساهمة الاستثمارات الزراعية في تحسين التغذية.

33- وشدد السيد Mtambo على أن معالجة مسألة التغذية تشكل أولوية بالنسبة لبلاده التي لديها لجنة توجيهية رفيعة المستوى تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء. وأشار إلى أنه ضمن تطبيق نهج متعدد القطاعات للتصدي لسوء التغذية مع الاستثمار في البحوث للتمكن من تطوير محاصيل غنية بالفيتامينات. كما أكد على الإنجازات الكبيرة التي تحققت في مجال تعميم التغذية في خطة الاستثمار الزراعي في تنزانيا مثل إنشاء بند ميزانية من قبل وزارة المالية مخصص حصرياً لمسائل التغذية.

34- وأوضح السيد Bagna كيف أن مختلف الأزمات قد سلّطت الضوء على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الزراعة. وفي هذا السياق، يعتبر التنوع الزراعي عنصراً حاسماً في حل مشكلة التغذية، فضلاً عن تطوير برامج متسقة تشمل جميع الجهات الفاعلة. وأبرز ضرورة تيسير الوصول إلى الأسواق والتعليم للنساء والشباب والفئات الأكثر ضعفاً.

35- وأشار السيد Cartridge إلى إعلان مابوتو وإعلان مالابو في عام 2014 اللذين يتعهدان بالحفاظ على الزخم الحالي للبرنامج الشامل. وشدد على الحاجة إلى ذهنية تنفيذية تدعم تعزيز الأغذية وتقصّر سلاسل القيمة وترعى الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وأوضح أنه نظراً إلى وجود خطر التجزؤ، فإن التآزر والاتساق مهمان إلى جانب الالتزام القوي بالرصد. كما أنّ الأسواق المحلية والإقليمية في أفريقيا يجب أن تتعزز وتتوسع لتشمل محاصيل عالية القيمة.

دراسات الحالة الوطنية والدروس المستفادة: الحق في الغذاء

36- شكل هذا البند من جدول الأعمال أساساً للبند المتعلق بالحق في الغذاء - منظور العشر سنوات. ودعت البلدان التالية إلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة في بلدانها.

السلفادور:

37- عرض السيد Orestes Fredesman Orte Andrade، وزير الزراعة والثروة الحيوانية، التقدم المحرز في مجال التنفيذ الفعال للحق في الغذاء، بما يحدث تغييرات ملحوظة في رؤية الحكومة والاستراتيجيات والسياسات الخاصة بها. وأشار إلى أن مشروع القانون حول السيادة الغذائية والأمن الغذائي والتغذية، والاصلاح الدستوري الذي يراد منه إدراج الحق في الغذاء والماء إلى الدستور، والنظام العالمي للحماية الاجتماعية، كلها خطوات مهمة في هذا الاتجاه. وأشار إلى قيام الحكومة بتنفيذ خطة الزراعة الأسرية وإقامة المشاريع الريفية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية والتي أسفرت عن نتائج ممتازة. وأخيراً، أشار إلى أهمية الإرادة السياسية والالتزام مشيراً إلى أن تعزيز النتائج المحرزة يقوم على تكريم السكان.

الهند:

38- سلط السيد Deepak Kumar، الأمين المشترك، من وزارة شؤون المستهلكين والأغذية والتوزيع العام، الضوء على أولويتين مهمتين لبلاده: أي ضمان حياة كريمة للشعب والأمن الغذائي المستدام. وقال إن قانون الأمن الغذائي الوطني في الهند، الذي دخل حيّز التنفيذ في عام 2013، يعالج هذه الأولويات من خلال انتقال تاريخي من النموذج المتمثل في التصدي للجوع من منظور الرفاه، إلى معالجته بواسطة نهج شمولي قائم على الحقوق. وأضاف أن هذا النهج القائم على الحقوق يوفر إطاراً لمراقبة الاحتياجات التغذوية للدورة الحياتية، ولا سيما تلك التي تخص الفئات الأكثر ضعفاً مثل النساء الحوامل والأمهات المرضعات والأطفال. وشرح نظام التوزيع العام في الهند لتنفيذ القانون وأهمية تكنولوجيا المعلومات لرصده.

الأردن:

39- قال السيد راضي الطراونة، الأمين العام لوزارة الزراعة، إن الحق في الغذاء ينطبق على كل الأشخاص الذين يعيشون في الأردن، بما يشمل اللاجئين. وقد أشار إلى أن التحديات الماثلة أمام الإنتاج الزراعي تأتي نتيجة اتساع الأراضي الصحراوية في الأردن. وأثنى على فعالية السياسات الزراعية الوطنية لعام 2010 واستراتيجية الأمن الغذائي والحد من الفقر فضلاً عن الإصلاحات التشريعية التي تستهدف النساء والشباب بصورة خاصة. كما شدّد على الحاجة إلى إطار عالمي للسياسات من أجل دعم التنمية الزراعية واستراتيجيات الحد من الفقر.

خامساً (باء) - الحق في الغذاء - منظور العشر سنوات

40- نظرت اللجنة في تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني.

وإن اللجنة :

- (أ) رحّبت بالمساهمة القيّمة للخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني في توجيه الحكومات الوطنية لدى وضع السياسات والبرامج والأطر القانونية الخاصة بالأمن الغذائي والتغذية وتنفيذها خلال السنوات العشر الماضية، وأعدت التأكيد على التزامها بتحقيق الأعمال المطرد للحق في الغذاء في السنوات القادمة؛
- (ب) وشجّعت جميع أصحاب المصلحة في اللجنة على تعزيز الاتساق السياسي بما يتماشى والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، وأعدت التأكيد في هذا السياق على أهمية التغذية باعتبارها عنصراً أساسياً من الأمن الغذائي؛
- (ج) وأكدت مجدداً على أهمية احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وتيسيرها لدى وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية وتنفيذها؛
- (د) وأقرت بالتقدم المحرز في تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، وشجعت اعتماد نهج تحترم حقوق الإنسان وتحميمها وتعزيزها وتيسرها، بالإضافة إلى تعزيز الآليات التي تيسر اتخاذ القرارات المستنيرة والتشاركية والشفافة في العمليات السياسية الخاصة بالأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك الرصد والمساءلة بصورة فعّالة؛
- (هـ) وحثت جميع أصحاب المصلحة في اللجنة على إيلاء الأولوية القصوى إلى الأشخاص والمجموعات الأكثر ضعفاً وتعرضاً لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية لدى وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية وتنفيذها؛
- (و) وحثت جميع أصحاب المصلحة في اللجنة على إدراج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عمليات وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية وتنفيذها؛
- (ز) وشددت على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة غير الحكوميين في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية وتنفيذها ورصدها وتقييمها على جميع المستويات.

سادسا- آخر المعلومات عن مسارات عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي

ألف- برنامج العمل والأولويات والقضايا الناشئة

41- نظرت اللجنة في الوثيقة CFS 2014/41/8 المعنونة "تقرير مرحلي عن برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الأمن الغذائي العالمي وأولوياتها" كما عرضها السيد Luca Fratini (إيطاليا)، رئيس مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية ببرنامج العمل المتعدد السنوات إضافة إلى الوثيقة CFS 2014/41/9 المعنونة "مذكرة فريق الخبراء رفيع المستوى بشأن القضايا الحرجة والناشئة للأمن الغذائي والتغذية" كما قدمتها السيدة Maryam Rahmanian، نائبة رئيس اللجنة التوجيهية التابعة لفريق الخبراء الرفيع المستوى.

وإن اللجنة:

- (أ) أعربت عن تقديرها لعمل مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية ببرنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات وأولوياتها (مجموعة العمل)؛
- (ب) وأعربت عن تقديرها لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية (فريق الخبراء) على مذكرته بشأن "القضايا الحرجة والناشئة للأمن الغذائي والتغذية"؛
- (ج) وأوصت بأن تواصل مجموعة العمل أعمالها بغية تقديم اقتراح بشأن أنشطة اللجنة المزمع تنفيذها في فترة السنتين 2016-2017 بهدف إقرارها خلال الجلسة العامة للجنة عام 2015؛
- (د) وطلبت إلى فريق الخبراء إجراء دراسة عن "التنمية الزراعية المستدامة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك دور الثروة الحيوانية"، على أن يعرض ذلك على الجلسة العامة للجنة عام 2016 ودراسة عن "الحراجة المستدامة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية" على أن يقدم إلى الجلسة العامة للجنة عام 2017؛
- (هـ) وطلبت إلى مجموعة العمل مراجعة المذكرة التوجيهية بشأن انتقاء أنشطة اللجنة وتصنيفها بحسب الأولويات، المدرجة في الملحق 1 من الوثيقة CFS 2013/40/9، وذلك بناءً على الدروس المستفادة خلال فترة السنتين 2014-2015، بهدف عرض النسخة المنقحة على الدورة الثانية والأربعين للجنة للموافقة عليها.

باء- استراتيجية اللجنة المتعلقة بالاتصالات

42- نظرت اللجنة في الوثيقة CFS 2014/41/10 المعنونة "معلومات محدثة عن الاتصالات والتواصل" التي قدمتها Cordelia Salter، مسؤولة اتصالات رفيعة المستوى (أمانة اللجنة).

وإن اللجنة:

- (أ) أخذت علماً بهذه الوثيقة وبالعمل الجاري الذي تقوم به اللجنة في مجالي الاتصالات والتواصل؛
- (ب) وأكدت على أهمية الاتصال لدعم التنفيذ الفعال وإعمال التوصيات والقرارات الصادرة عن اللجنة؛
- (ج) وحثت أصحاب المصلحة في اللجنة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لنشر منتجات اللجنة في دوائرهم وللمشاركة بنشاط في زيادة التوعية باللجنة ومنتجاتها؛
- (د) وحثت الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها (الفاو، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي) على العمل بنشاط لنشر المعلومات حول منتجات اللجنة واستخداماتها، على نطاق منظماتها سواء كانت في روما أو في المكاتب الميدانية؛
- (هـ) وشجعت أصحاب المصلحة في اللجنة على ضمان تخصيص الموارد الكافية لأنشطة الاتصال.

جيم- إطار لرصد القرارات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي

43- نظرت اللجنة في الوثيقة CFS 2014/41/11 بعنوان "في سبيل إطار لرصد القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي" التي عرضها السيد Robert Sabiiti (أوغندا)، رئيس مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالرصد.

وإن اللجنة:

- (أ) أعربت عن تقديرها لعمل مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالرصد وسلطت الضوء على أهمية دور الرصد والتقييم في تحسين فعالية عمل اللجنة؛
- (ب) أقرت الوثيقة CFS 2014/41/11 بعنوان "في سبيل إطار لرصد القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي". وقامت اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

- (1) تأييد الاقتراح المنهجي الوارد في الملحق 1 الذي يقر بأنه يمثل أول خطوة في سبيل إعداد إطار لرصد القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة، بما في ذلك المبادئ الخاصة بالاستثمارات الزراعية المسؤولة ونظم الأغذية، وكذلك مع مراعاة عمل اللجنة السابق؛
- (2) الطلب من أمانة اللجنة، بالتعاون مع مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالرصد، إجراء تقييم أساسي بشأن فعالية اللجنة ابتداءً من تنفيذ مسح آراء أصحاب المصلحة فيها، على النحو المشار إليه في الاقتراح المنهجي الوارد في الملحق 1، وإتاحة تحديث يشمل تقريراً عن نتائج المسح الأساسية في الدورة الثانية والأربعين للجنة؛
- (3) الطلب من أمانة اللجنة، بالتعاون مع مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالرصد، استكمال مسح آراء أصحاب المصلحة في اللجنة بتنفيذ تقييمات معمقة على المستوى القطري على أساس تطوعي، على النحو الموصوف في الاقتراح المنهجي الوارد في الملحق 1، رهناً بتوافر الموارد؛
- (4) تشجيع أصحاب المصلحة في اللجنة على مواصلة تبادل خبراتهم وأفضل ممارساتهم، والطلب من الأمانة استكشاف السبل وتعزيزها من أجل تنظيم فعاليات على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من هذه الوثيقة، رهناً بتوافر الموارد؛
- (5) التوصية بأن تواصل مجموعة العمل المفتوحة العضوية عملها بناء على نتائج التقييمات الأساسية، سعياً إلى مساعدة البلدان والأقاليم، حسب الاقتضاء، معالجة المسائل المتعلقة بما إذا كانت الأهداف تتحقق، وسبل الحد من سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي على نحو أسرع وأكثر فعالية. وسيترتب عن هذا الأمر وضع آلية ابتكارية، تشمل تعريف المؤشرات المشتركة، لرصد التقدم المحرز في مجال الأهداف والإجراءات المتفق عليها مع مراعاة الدروس المستفادة من المساعي السابقة للجنة ومحاولات الرصد الأخرى. وسوف يتعين مراعاة تعليقات واردة من جميع أصحاب المصلحة في اللجنة وسوف تقوم آليات جديدة على أساس هياكل قائمة. (الفقرة 6 (2) من الوثيقة CFS: 2009/2 Rev.2).

دال- اللائحة الداخلية

44- نظرت اللجنة في الوثيقة CFS 2014/41/12 المعنونة "التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي ونتائج عمل مجموعة العمل المعنية باللائحة الداخلية والتابعة للجنة الأمن الغذائي العالمي"، التي قدمها السيد Guo Handi (الصين)، رئيس مجموعة العمل المعنية باللائحة الداخلية.

45- وإن اللجنة :

(أ) قد اعتمدت التعديلات المقترحة على المادة الرابعة (المجموعة الاستشارية) والمادة الخامسة (فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية) من اللائحة الداخلية للجنة، كما ترد في المرفق "واو" بهذه الوثيقة. وقد جاءت نتائج التصويت كالتالي: 80 صوتاً مؤيداً وصوت واحد ممتنع.

46- وإن اللجنة :

(أ) صادقت على توصية المكتب بالإبقاء على الفئات الخمس في المجموعة الاستشارية للجنة من دون أي تغيير؛
 (ب) وأخذت علماً بقرار المكتب الحفاظ على التشكيلة الحالية للمجموعة الاستشارية وتوزيع المقاعد بين فئاتها المتتالية؛
 (ج) وأخذت علماً بقرار المكتب الحفاظ على الممارسة الحالية للاختيار بالنسبة إلى كل فئة من فئات المجموعة الاستشارية.

47- وإن اللجنة :

(أ) صادقت على توصية المكتب بالسماح لممثلي الأوساط الأكاديمية المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات لجنة الأمن الغذائي العالمي؛
 (ب) وأقرت بالعمل الذي أُجري خلال الفترة الأخيرة الفاصلة بين الدورات في ما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، واتحادات القطاع الخاص في أعمال لجنة الأمن الغذائي العالمي، وتكلفت المكتب باستعراض المسألة على نحو أكبر بهدف ضمان مشاركة فعالة لممثلي منظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية وممثلي القطاع الخاص في دورات لجنة الأمن الغذائي العالمي وعملها.

هاء- الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية

48- نظرت اللجنة في الوثيقة CFS 2014/41/13 "الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية"، والوثيقة CFS 2014/41/14 "الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية - النسخة الثالثة (2014)" المقدمتين من Candice Vianna Sakamoto (البرازيل)، رئيسة مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية.

49- وإن اللجنة :

- (أ) أقرت اقتراحاً بوضع توصيات الموائد المستديرة بشأن السياسات المعتمدة خلال الجلسة العامة في الجهاز الرئيسي للإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية؛
- (ب) وأقرت النسخة الثالثة من الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية (2014) والتي تتضمن توصيات السياسات العامة المتصلة بالوقود الحيوي والأمن الغذائي والاستثمار في زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة لأغراض الأمن الغذائي والتغذية والتي تم إقرارها في الدورة الأربعين في عام 2013، وكذلك الأرقام الإحصائية الواردة في تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي لعام 2013؛
- (ج) وشجعت جميع أصحاب المصلحة على الترويج للنسخة الثالثة من الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية (2014) واستخدامه مع الإقرار بطبيعته الطوعية.

أية مسائل أخرى

(ألف) ترتيبات الدورة الثانية والأربعين، أكتوبر/تشرين الأول 2015

50- أوصت اللجنة بأن تعقد دورتها الثانية والأربعين خلال الفترة من 12 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2015 في المقر الرئيسي للفاو في روما، كما هو مبيّن في الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية في الفاو.

(باء) اعتماد التقرير النهائي

51- اعتمد التقرير جملة واحدة يوم السبت 18 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

المرفق ألف جدول أعمال الدورة

أولاً- المسائل التنظيمية (لاتخاذ قرار)

(أ) اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني

(ب) العضوية في اللجنة

(ج) تشكيل لجنة الصياغة

ثانياً- التحضير للدورة الحادية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي (للإحاطة)

(أ) بيان أمين عام الأمم المتحدة (يؤكد لاحقاً)

(ب) بيانات رؤساء كل من منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج

الأغذية العالمي ورئيس اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى

(ج) بيان رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي

ثالثاً- حالة انعدام الأمن الغذائي في عام 2014 (للإحاطة والمناقشة)

الغاية من هذا البند هو إطلاع لجنة الأمن الغذائي العالمي على حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم. وسيقدم عرض استناداً إلى التقرير عن حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام 2014. وسيعرض التقرير عدداً من المؤشرات لقياس الجوع وانعدام الأمن الغذائي ودراسات الحالة القطرية التي تركز على حوكمة الأمن الغذائي.

رابعاً- التقارب بين السياسات

يسعى هذا البند إلى توفير توجيهات بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية، بما يتماشى مع دور لجنة الأمن الغذائي العالمي في تعزيز التقارب بين السياسات.

(أ) موائد مستديرة عن السياسات

يكمن الهدف من هذا البند في تشجيع نقاش مفتوح وجوهري للمساهمة في وضع توصيات ملموسة في مجال السياسات تنظر فيها اللجنة. وستعقد مائدتان مستديرتان حول الموضوعين التاليين:

(1) الفاقد والمهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة

(2) دور مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية

وبالنسبة لكل مائدة مستديرة، ثمة وثائق معلومات أساسية تتضمن تقريراً لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية وإطاراً مقترحاً للقرارات.

لمزيد من المعلومات بشأن شكل هذه الجلسة، يرجى الاطلاع على الملحق 1: "الموائد المستديرة بشأن السياسات في لجنة الأمن الغذائي العالمي - خطوط توجيهية للمندوبين"

الجزء 1 - المناقشات (للإحاطة والمناقشة)

الجزء 2 - محصلة التوصيات بشأن السياسات (لاتخاذ قرار)

(ب) مبادئ الاستثمارات الزراعية المسؤولة (لاتخاذ قرار)

سوف يُطلب إلى اللجنة إقرار "مبادئ الاستثمارات الزراعية المسؤولة"، التي تعكس نتائج عملية تشاورية شاملة على المستويين العالمي والإقليمي بعد قرار اتخذته لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها التاسعة والثلاثين عام 2012.

(ج) برنامج العمل المعني بالتصدي لانعدام الأمن الغذائي في ظل الأزمات الممتدة (لاتخاذ قرار)

سوف يُطلب إلى اللجنة اعتماد إطار قرار بشأن "برنامج العمل المعني بالتصدي لانعدام الأمن الغذائي في ظل الأزمات الممتدة" يبين الطريق إلى الأمام بالنسبة إلى المفاوضات ويعرب عن الدعم للجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل مواصلة وإتمام العملية.

خامساً- التنسيق والروابط مع لجنة الأمن الغذائي العالمي

(أ) التنسيق والروابط مع لجنة الأمن الغذائي العالمي (للإحاطة والمناقشة)

يسعى هذا البند من جدول الأعمال إلى توطيد الروابط وتشجيع إقامة حوار من اتجاهين بين لجنة الأمن الغذائي العالمي وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بالأمن الغذائي والتغذية على المستويين العالمي والإقليمي. وسيجري أيضاً إطلاع اللجنة على أفضل الممارسات والدروس المستفادة لدى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي والتغذية على المستوى القطري.

وسيتم الاستناد إلى المواضيع الواردة أدناه لتوجيه المناقشات:

على المستوى العالمي: الأمن الغذائي والتغذية في خطة التنمية لما بعد عام 2015
على المستوى الإقليمي: الجهود المبذولة في إطار البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا/
الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا لتعميم التغذية في الزراعة.
على المستوى الوطني: أفضل الممارسات والدروس المستفادة في ما يتعلق بتنفيذ الخطوط التوجيهية
الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني.

وستكون هذه البنود موضع نقاش تفاعلي بين الخبراء. وسيقدم ميسر الجلسة الخبراء المشاركين
وسيدعوهم إلى تقديم عروض مقتضبة. وسيلي ذلك جولة تفاعلية تتضمنها أسئلة من الحضور. وسعيًا إلى توفير
أعلى درجة ممكنة من التفاعل، يرجى أن يتقدم الخبراء والمندوبون بمدخلات دقيقة وذات صلة بالموضوع.
وستحال النقاط الرئيسية الناشئة عن نقاشات الخبراء، إلى جانب الموضوع والسياق، إلى لجنة
السياغة لإدراجها في التقرير النهائي.

(ب) الحق في الغذاء – منظور العشر سنوات (لاتخاذ قرار)

منذ عشر سنوات أقرت لجنة الأمن الغذائي العالمي الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد
للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني. ويرمي هذا البند من جدول الأعمال إلى إنشاء منصة
لمناقشة الأبعاد المختلفة المتعلقة بتنفيذ الخطوط التوجيهية، والنظر في التقدم المحرز خلال السنوات العشر
الماضية، واستعراض الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتحديد الفجوات والتحديات، ومناقشة سبل
المضي قدماً. وسيطلب إلى اللجنة النظر في التقدم المحرز وإعادة التأكيد على التزامها بالخطوط التوجيهية.
وإن إطار القرارات المقترح لهذا البند من جدول الأعمال تم إعداده من قبل أمانة اللجنة، عقب
التشاور مع الدول الأعضاء. ولم يتم عرضه على جميع الأعضاء والمشاركين ولا مناقشته معهم.

سادساً- آخر المعلومات عن مسارات عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي

يقصد من هذا البند من جدول الأعمال إلى إطلاع اللجنة على آخر المعلومات عن مسارات العمل
الجارية للجنة:

(أ) برنامج العمل والأولويات والمسائل المستجدة (للإحاطة واتخاذ قرار)

سوف تُحاط اللجنة بالمعلومات عن حالة عملية انتقاء الأنشطة المزمع القيام بها في فترة السنتين
2016-2017. وسيطلب إلى اللجنة أيضاً اتخاذ قرار بشأن موضوع التقرير الذي سيصدره فريق الخبراء الرفيع
المستوى لعام 2016.

(ب) استراتيجية الاتصالات في لجنة الأمن الغذائي العالمي (للإحاطة)

سوف يتم إطلاع اللجنة على آخر المعلومات الخاصة بتنفيذ استراتيجية الاتصالات في لجنة الأمن الغذائي العالمي وسيتم اطلاعها على الخطوات المقبلة.

(ج) إطار لرصد قرارات لجنة الأمن الغذائي العالمي (لاتخاذ قرار)

سلّطت اللجنة في دورتها الأربعين المنعقدة عام 2013 الضوء على أهمية الدور الذي تضطلع به بصفتها منصة تسمح لأصحاب المصلحة القيام بشكل منظم بمشاطرة التجارب والممارسات المتعلقة برصد العمل في المجالات الاستراتيجية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية. وأقرت اللجنة أيضاً بالحاجة إلى استخدام عمليات الرصد والتقييم لتحسين عمل اللجنة بما في ذلك وضع التوصيات الخاصة بها. وترمي إحدى التوصيات التي أقرتها اللجنة في دورتها الأربعين إلى القيام بعمليات تقييم دورية لفعالية اللجنة في مجال تحسين الأطر السياسية، لاسيما على المستوى القطري، وفي تعزيز الاتساق بين أصحاب المصلحة ومشاركتهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية. وبشكل خاص، أوصت اللجنة في دورتها الأربعين بالقيام بمرح لخط الأساس لتقييم الوضع الحالي بهدف تقييم التقدم المحرز.

وسوف يُطلب إلى اللجنة إقرار النهج المقترح للقيام بمرح لخط الأساس يشمل الإطار الزمني وطرق التنفيذ ذات الصلة.

(د) اللائحة الداخلية (لاتخاذ قرار)

سوف يُطلب إلى اللجنة إقرار التعديلات المقترحة على المادة الخامسة من اللائحة الداخلية للجنة (بشأن فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية). وسيطلب إليها أيضاً النظر في المقترحات المتعلقة بدور المجموعة الاستشارية وتشكيلها إلى جانب التمييز بين المشاركين والمراقبين في اللجنة.

(هـ) الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية (لاتخاذ قرار)

سوف يُطلب إلى اللجنة إقرار النسخة الثالثة "للإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية" الذي تندرج في إطاره التوصيات في مجال السياسات الخاصة بالوقود الحيوي والأمن الغذائي، وبالاستثمار في زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، كما اعتمدها اللجنة في دورتها الأربعين المنعقدة عام 2013.

سابعاً- المسائل الأخرى

سوف يتم إطلاع اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال على آخر المعلومات عن المسائل الإدارية. وسيجري البتّ في الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين المقبلة للجنة في عام 2015 واعتماد التقرير النهائي لهذه الدورة.

- (أ) الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي،
أكتوبر/تشرين الأول 2015 (لاتخاذ قرار)
(ب) اعتماد التقرير النهائي (لاتخاذ قرار)

حدث خاص للجنة الأمن الغذائي العالمي - يوم الأغذية العالمي

سوف يُعقد حدث خاص بعد ظهر يوم الأغذية العالمي في 16 أكتوبر/تشرين الأول حول: "الابتكار في الزراعة الأسرية: نحو ضمان الأمن الغذائي والتغذية". وستعقد هذه الجلسة على شكل مناقشة تفاعلية للخبراء. ويرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني للجنة لمزيد من التفاصيل: (<http://www.fao.org/cfs/cfs-home/cfs41/ar/>)

الأحداث الجانبية

ستُعقد اجتماعات جانبية طوال أيام الأسبوع. ويرجى العودة إلى الجدول الزمني للأحداث الجانبية على الموقع الإلكتروني للجنة لمزيد من التفاصيل (<http://www.fao.org/bodies/cfs/ar>).

الملحق الأول - الموائد المستديرة بشأن السياسات في لجنة الأمن الغذائي العالمي - الخطوط التوجيهية للمندوبين

1- وثائق المعلومات الأساسية

أعدّ فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية تقريراً لكل مائدة مستديرة بشأن السياسات لإغناء الحوار.

وتحتوي الوثيقتان الواردتان أدناه من وثائق الدورة الرسمية على المعلومات الأساسية للجلسة العامة:

(أ) مسودة مجموعة من التوصيات السياسية المقترحة (إطار القرارات المعروض على لجنة الأمن الغذائي العالمي لتنظر فيه في جلستها العامة)، وعند الحاجة، ونصوص تقديمية مرافقة أخرى. ويشكّل إطار القرارات المقترح نصاً أعدته أمانة اللجنة بناءً على عمل فريق معني بإطار القرارات يتألف من أعضاء اللجنة والمشاركين الذين عينتهم المجموعة الاستشارية بعد إطلاق تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى ذي الصلة.

(ب) الموجز وقائمة التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى (المستنسخان حرفياً).

2- شكل جلسة المائدة المستديرة

سيحتلي منصة جلسة المائدة المستديرة رئيس المائدة المستديرة عن السياسات وخبيران ومقرر. وسيكون الخبير الأول عضواً من فريق الخبراء الرفيع المستوى الذي عينه رئيس اللجنة التوجيهية للفريق وسيقدم نتائج التقرير الصادر عنه. وسيكون الخبير الثاني ضيفاً تعيينه رئيسة اللجنة وسيقدم منظوراً خاصاً عن المسائل المطروحة.

وسيفتح رئيس المائدة المستديرة عن السياسات الجلسة. وبعد العروض التي سيقدمها الخبيران، سيفتح الرئيس باب الحوار والنقاش. ويتعين على الرئيس ضمان تسلسلاً مناسباً للمداخلات الواردة من أعضاء اللجنة والمشاركين فيها: وكما جرت العادة حتى الآن، يتقدم الأعضاء بثلاث أو أربع مداخلات تليها مداخلات من أحد المشاركين.

ويكمن الهدف من جلسة المائدة المستديرة في مناقشة المسائل المطروحة بغية وضع اللمسات الأخيرة على إطار القرارات واعتماده خلال الجلسة العامة التلخيصية مع الأخذ في الحسبان وجهات النظر المطروحة خلال النقاشات.

3- التوصل إلى توافق بشأن مشروع إطار القرارات

خلال الفترة التي تفصل بين المائدة المستديرة بشأن السياسات والجلسة العامة التلخيصية، سيعمل المقرر على بناء التوافق بشأن مشروع إطار القرارات. وعند الاقتضاء، سيعقد اجتماع لمجموعة أصدقاء المقرر. وسيحدد المقرر طرق عمل مجموعة أصدقاء المقرر، وعدد الاجتماعات وموعدها، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى جدول أعمال الجلسة العامة للجنة الأمن الغذائي العالمي. وإذا ما اقتضى الحال، وبغية تسهيل سير العمل، قد يحدّد المقرر عدد المشاركين في اجتماعات المجموعة شرط الحفاظ على تمثيل متوازن للمجموعات الإقليمية المختلفة ولفئات المشاركين في اللجنة. وسيولي المقرر العناية الواجبة إلى مواقف جميع الأطراف خلال النقاشات وسيكون على مستوى مناسب من التبصر في ما يخص طريقة إجراء النقاشات. وخلال النقاش، بوسع المقرر اقتراح صياغة تسهّل التوصل إلى توافق.

ويتعين على المقرر، في نهاية كل اجتماع لأصدقاء المقرر، أن يتأكد من قيام الأمانة بإبلاغ المشاركين في الاجتماع، فضلاً عن أعضاء اللجنة والمشاركين فيها عن طريق مكتب اللجنة والمجموعة الاستشارية، ورؤساء المجموعات الإقليمية للمنظمة، عن نتائج الاجتماع. ويرفع المقرر أيضاً التقارير إلى رئيسة اللجنة بشأن التقدم المحرز على مستوى المجموعة.

4- الجلسة التلخيصية للمائدة المستديرة عن السياسات

يقدم المقرر مشروع إطار القرارات خلال الجلسة التلخيصية للمائدة المستديرة عن السياسات. وتتولى رئيسة لجنة الأمن الغذائي العالمي قيادة النقاش التلخيصي ويمكنها أن تطلب إلى المقرر، حسب الاقتضاء، توفير الدعم خلال النقاشات.

المرفق باء

عضوية لجنة الأمن الغذائي العالمي

إثيوبيا	تشاد	أفغانستان
الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)	شيلي	الجزائر
فنلندا	الصين	أنغولا
فرنسا	كولومبيا	الأرجنتين
غابون	الكونغو	أرمينيا
غامبيا	كوستاريكا	أستراليا
ألمانيا	كوت ديفوار	النمسا
غانا	كوبا	بنغلاديش
اليونان	قبرص	بييلاروس
غواتيمالا	الجمهورية التشيكية	بلجيكا
غينيا	جمهورية كوريا الشعبية	بنن
هايتي	الديمقراطية	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
هندوراس	الدانمرك	البرازيل
هنغاريا	الجمهورية الدومينيكية	بلغاريا
آيسلندا	إكوادور	بوركينافاسو
الهند	مصر	بوروندي
إندونيسيا	السلفادور	الرأس الأخضر
جمهورية إيران الإسلامية	غينيا الاستوائية	الكاميرون
العراق	إريتريا	كندا
تايلند	إستونيا	جمهورية أفريقيا الوسطى
	عمان	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	باكستان	آيرلندا
السابقة	بنما	إسرائيل
توغو	باراغواي	إيطاليا
ترينيداد وتوباغو	بيرو	اليابان
تركيا	الفلبين	الأردن

أوغندا	بولندا	كينيا
أوكرانيا	البرتغال	الكويت
الإمارات العربية المتحدة	قطر	لبنان
المملكة المتحدة	جمهورية كوريا	ليسوتو
جمهورية تنزانيا المتحدة	رومانيا	ليبيريا
الولايات المتحدة الأمريكية	الاتحاد الروسي	ليبيا
أوروغواي	سان مارينو	ليتوانيا
جمهورية فنزويلا البوليفارية	المملكة العربية السعودية	لكسمبرغ
اليمن	السنغال	مدغشقر
زامبيا	سنغافورة	ملاوي
زمبابوي	سلوفاكيا	ماليزيا
	سلوفينيا	مالي
	جنوب أفريقيا	موريتانيا
	جنوب السودان	المكسيك
	إسبانيا	المغرب
	سري لانكا	موزامبيق
	السودان	هولندا
	السويد	نيوزيلندا
	سويسرا	نيكاراغوا
	الجمهورية العربية السورية	النيجر
		نيجيريا
		النرويج

المرفق جيم
قائمة بالوثائق

الرمز	العنوان	البند من جدول الأعمال
CFS 2014/41/1/Rev3	جدول الأعمال التفصيلي المؤقت	1
CFS 2014/41/2	مائدة مستديرة حول السياسات بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة	4(أ)
CFS 2014/41/2 Add.1	موجز عن تقرير فريق الخبراء رفيع المستوى بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة والتوصيات الصادرة عنه	4(أ)
CFS 2014/41/3	مائدة مستديرة حول السياسات بشأن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية	4(أ)
CFS 2014/41/3 Add.1	موجز عن تقرير فريق الخبراء رفيع المستوى بشأن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية والتوصيات الصادرة عنه	4(أ)
CFS 2014/41/4	مبادئ الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية	4(ب)
CFS 2014/41/4 Add.1	مبادئ الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية - إطار القرارات	4(ب)
CFS 2014/41/5 Rev.1	مبادئ الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية - إطار القرارات	4(ج)
CFS 2014/41/6	التنسيق والروابط مع لجنة الأمن الغذائي العالمي - الخطوط التوجيهية للدورة والمعلومات الأساسية	5(أ)
CFS 2014/41/7	الحق في الغذاء - منظور العشر سنوات	5(ب)
CFS 2014/41/8	تقرير مرحلي عن برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الأمن الغذائي العالمي وأولوياتها	6(أ)

6(أ)	مذكرة فريق الخبراء رفيع المستوى بشأن القضايا الحرجة والناشئة للأمن الغذائي والتغذية	CFS 2014/41/9
6(ب)	معلومات محدثة عن الاتصالات والتواصل	CFS 2014/41/10
6(ج)	في سبيل إطار لرصد القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي	CFS 2014/41/11
6(د)	التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي ونتائج عمل مجموعة العمل المعنية باللائحة الداخلية التابعة للجنة الأمن الغذائي العالمي	CFS 2014/41/12
6(هـ)	الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية	CFS 2014/41/13
6(هـ)	الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية — النسخة الثالثة (2014)	CFS 2014/41/14
1	الجدول الزمني المؤقت	CFS 2014/41/Inf.1
1	قائمة بالوثائق	CFS 2014/41/Inf.2
1	عضوية لجنة الأمن الغذائي العالمي	CFS 2014/41/Inf.3
1	قائمة بالمندوبين والمشاركين والمراقبين	CFS 2014/41/Inf.4
2	بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي	CFS 2014/41/Inf.5
2	آراء المندوبين حول الدورة الحادية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي	CFS 2014/41/Inf.6
	لجنة الأمن الغذائي العالمي - الحدث الخاص بشأن يوم الأغذية العالمي - معلومات أساسية	CFS 2014/41/Inf.7
2	بيان الأمين العام للأمم المتحدة أو من يمثله	CFS 2014/41/Inf.8
2	بيان المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة	CFS 2014/41/Inf.9
2	بيان رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أو من يمثله	CFS 2014/41/Inf.10
2	بيان المديرية التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي أو من يمثّلها	CFS 2014/41/Inf.11
2	بيان رئيس اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء رفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية	CFS 2014/41/Inf.12
2	بيان رئيسة لجنة الأمن الغذائي العالمي	CFS 2014/41/Inf.13

المرفق دال

المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية

أولاً - مقدمة

ألف - الخلفية والأساس المنطقي

1- الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية (الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية سابقاً) أمر جوهري لتحسين الأمن الغذائي والتغذية ودعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني. ويقدم الاستثمار الرشيد مساهمة ملحوظة في تحسين سبل كسب العيش المستدامة، وخصوصاً لأصحاب الحيازات الصغيرة وأعضاء الجماعات المهمشة والضعيفة، وتوفير عمل لائق لجميع العاملين في مجال الزراعة والأغذية بما يسمح باستئصال الفقر، وتعزيز المساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتعزيز المشاركة الاجتماعية والاشتمالية، وزيادة النمو الاقتصادي، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة.

2- وتشمل الزراعة ونظم الأغذية المجموعة الكاملة من الأنشطة في مجال الإنتاج، والتجهيز، والتسويق، والتجارة بالتجزئة، والاستهلاك، والتصرف بالسلع التي مصدرها الزراعة، بما في ذلك المنتجات الغذائية وغير الغذائية، والثروة الحيوانية، والرعي، ومصايد الأسماك التي تتضمن تربية الأحياء المائية والحراجة؛ المدخلات اللازمة والنواتج التي تتأتى عن كل خطوة من هذه الخطوات. وتشمل نظم الأغذية أيضاً مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، والأشخاص والمؤسسات، إضافة إلى البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتكنولوجية والطبيعية التي تحدث فيها هذه الأنشطة.

3- تتطلب معالجة الأبعاد الأربعة للأمن الغذائي والتغذية - توافر الأغذية والوصول إليها واستقرارها واستخدامها - زيادة ملحوظة في الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية. ويشير الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية إلى استحداث أصول منتجة وتكوين رأس مال، ما قد يتضمن رأس مال مادي أو بشري أو غير ملموس، موجّه نحو دعم تحقيق الأمن الغذائي والتغذية والتنمية المستدامة، بما في ذلك زيادة الإنتاج والإنتاجية، تماشياً مع المبادئ الواردة في هذه الوثيقة. ويستلزم الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، بما يتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة. ويمكن لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة الاضطلاع بالاستثمار الرشيد.

4- ونظراً إلى الدور الحيوي الذي يضطلع به أصحاب الحيازات الصغيرة، بمن فيهم المزارعون الآسريون - النساء والرجال - في مجال الاستثمار في الزراعة ونظم الأغذية، من الأهمية بمكان أن تتعزز قدرتهم في الاستثمار وأن تكون مضمونة. ويشمل الاستثمار الرشيد الاستثمارات ذات الأولوية في أصحاب الحيازات الصغيرة والاستثمارات من قبلهم ومعهم، بما في ذلك صغار المنتجين والمجهّزين، والرعاة، والحرفيين، وصيادي الأسماك، والمجتمعات المحلية التي تعتمد بشكل وثيق على الغابات، والسكان الأصليين، والعمال الزراعيون. ومن أجل تعزيز وضمان الاستثمارات التي يقوم بها أصحاب الحيازات الصغيرة أنفسهم، لا بدّ من الانخراط في الاستثمارات الرشيدة التي يقوم بها أصحاب المصلحة الآخرون وتعزيزها وفقاً للمبادئ المذكورة في هذه الوثيقة.

5- ويجب أن يتمّ الإقرار بأنّ المزارعين هم مساهمون رئيسيون في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية ومستثمرون أساسيون في القطاع الزراعي، مع الأخذ في الاعتبار على نحو خاص المزارع الأسرية التي تستثمر رأس مالها الخاص واليد العاملة التابعة لها في أنشطتها الزراعية.

6- ويمكن للاستثمار في الزراعة ونظم الأغذية أن ينتج آثاراً مضاعفة للقطاعات التكميلية، مثل قطاعات الخدمات أو التصنيع؛ وبالتالي مساهمة إضافية في الأمن الغذائي والتغذية والتنمية الاقتصادية الشاملة. ومن دون الاستثمار المصاحب في المنافع العامة والخدمات، مثل البنية الأساسية أو القدرة المدعّمة للحكومة المحلية لتقديم خدمات عامة، قد لا تكون العديد من الاستثمارات في الزراعة ونظم الأغذية ممكنة. غير أنّ استثمارية الاستثمارات في الزراعة ونظم الأغذية تعتمد أيضاً على حسن عمل النظم الإيكولوجية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. وفي الوقت نفسه، تعتبر قيمة السلامة والصحة في توليد نظم منتجة للزراعة والأغذية مهمة، فيما يعني الاستثمار بنجاح الأخذ بنهج شمولي من حيث صحة الإنسان والحيوان والبيئة والصحة العامة الشاملة. ويتطلّب الاستثمار الرشيد احترام المساواة بين الجنسين، والسن وعدم التمييز ويستلزم قانوناً وأنظمة موثوقة ومتسقة وشفافة.

7- وتوفّر المبادئ المتعلقة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية التي أعدتها لجنة الأمن الغذائي العالمي قيمة مضافة من خلال نهج شمولي ومتعدد أصحاب المصلحة يحفّزه توافق في الآراء، يعزّز المسؤولية العالمية وآلية التطبيق. وتأخذ المبادئ في الاعتبار الأطر الموجهة القائمة مثل مبادئ الاستثمارات الزراعية الرشيدة التي تحترم الحقوق وسبل كسب العيش والموارد التي قام بإعدادها كلّ من منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي والتي تركز على الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة الرشيدة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

8- وقامت مجموعة عمل مفتوحة العضوية بصياغة المبادئ بين شهر أكتوبر/تشرين الأول 2012 وأكتوبر/تشرين الأول 2014. وتستند المبادئ إلى عملية شاملة من المشاورات عقدت بين نوفمبر/تشرين الثاني 2013 ومارس/آذار 2014. وقد عقدت مشاورات وحلقات عمل إقليمية في أفريقيا وأوروبا وآسيا الوسطى، وأمريكا الشمالية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والشرق الأدنى. وتتضمن المبادئ أيضاً معلومات مسترجعة وردت من خلال مشاورات إلكترونية. وقد شاركت في المشاورات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات البحوث الزراعية الدولية، وجمعيات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية الخاصة، ومؤسسات مالية دولية وإقليمية.

9- وقد أقرت لجنة الأمن الغذائي العالمي المبادئ في دورتها الحادية والأربعين المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

باء- الهدف

10- هدف المبادئ هو تشجيع الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية التي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وتدعم بالتالي الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

جيم- الغاية

11- تسعى هذه الوثيقة إلى:

- (1) معالجة العناصر الجوهرية التي تجعل الاستثمار في الزراعة ونظم الأغذية استثماراً مسؤولاً؛
- (2) تحديد هوية أصحاب المصلحة الأساسيين وأدوارهم ومسؤولياتهم على صعيد الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية؛
- (3) العمل كإطار لتوجيه أنشطة جميع أصحاب المصلحة المنخرطين في الزراعة ونظم الأغذية من خلال تحديد المبادئ التي يمكن أن تعزز الاستثمار الرشيد اللازم جداً، وتحسين سبل كسب العيش، والحماية من المخاطر التي تهدد الأمن الغذائي والتغذية والحد منها.

دال- الطبيعة والنطاق

12- المبادئ طوعية وغير ملزمة.

13- يجب تفسير المبادئ وتطبيقها بما يتوافق مع الالتزامات القائمة المعمول بها بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية التي تنص عليها الصكوك الإقليمية والدولية النافذة. ولا يجب تأويل أي بند من بنود المبادئ على أنه يحد أو يقوض أي التزامات قانونية تخضع لها أية دولة من الدول بموجب القانون الدولي.

14- وينبغي تفسير المبادئ وتطبيقها وفقاً للنظم القانونية الوطنية ومؤسساتها.

15- إن هذه المبادئ عالمية النطاق وقد صيغت لتكون قابلة للتطبيق عالمياً، مع التسليم بالدور الخاص لأصحاب الحيازات الصغيرة واحتياجاتهم في جميع أنحاء العالم، بالاشتراك مع أصحاب المصلحة الآخرين، في معالجة الأمن الغذائي والتغذية. وهي مصممة لكي تكون قابلة للتطبيق على جميع القطاعات وجميع مراحل الزراعة ونظم الأغذية من خلال الوسائل الملائمة والأدوار المحددة لأصحاب المصلحة المعنيين، التي تختلف بحسب طبيعة الاستثمارات وهيكلها ونوعها، وكذلك بحسب السياق الوطني.

هاء- المستخدمين المستهدفون

16- تتوجه المبادئ إلى أصحاب المصلحة المعنيين بالاستثمارات في الزراعة ونظم الأغذية أو المستخدمين منها أو المتأثرين بها. أما المستخدمون من هذه المبادئ بالدرجة الأولى فيشملون:

- (أ) الدول؛
- (ب) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية؛
- (ج) مؤسسات التمويل والجهات المانحة والمؤسسات والصناديق؛
- (د) منظمات البحث والجامعات ومنظمات الإرشاد؛
- (هـ) أصحاب الحيازات الصغيرة ومنظماتهم؛
- (و) مشاريع الأعمال بما في ذلك المزارعون؛
- (ز) منظمات المجتمع المدني؛
- (ح) العمال ومنظماتهم؛
- (ط) المجتمعات المحلية؛
- (ي) منظمات المستهلكين.

ثانياً- المبادئ

17- توضّح المبادئ الطبيعة المتكاملة متعددة الأوجه للأمن الغذائي والتغذية. ويساهم كلّ من هذه المبادئ في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وهي تصف بالإجمال الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية.

وهذه المبادئ تكميلية ولكن قد لا يكون كل مبدأ ذا صلة بكل استثمار. ويحدّد النص تحت كل مبدأ الإجراءات التي يمكن أن يُنجز بواسطتها كل مبدأ. وفي بعض الحالات، قد تكون جميع الإجراءات لازمة لتحقيق المبدأ، بينما قد لا تكون كذلك في حالات أخرى، بحسب السياق المحدد. ويجب تحديد الإجراءات لتحقيق المبدأ من قبل كل صاحب مصلحة بما يتماشى مع دوره ومسؤولياته كما هو مبين في هذه الوثيقة.

الإطار المفاهيمي

18- يتحقق الأمن الغذائي عندما يتمتع كل الناس وفي جميع الأوقات بفرص الوصول المادي والاقتصادي والاجتماعي إلى الغذاء الكافي والمأمون والمغذي الذي يفي باحتياجاتهم الغذائية ويناسب أذواقهم الغذائية لحياة موفورة النشاط والصحة. أما الأبعاد الأساسية الأربعة للأمن الغذائي فهي التوافر والوصول والاستقرار والاستخدام. ويعتبر البعد التغذوي جزءاً لا يتجزأ من مفهوم الأمن الغذائي.

19- (ألف) تقوم المبادئ على الوثائق التالية المتفق عليها كأساس للاستثمارات الرشيدة في الزراعة ونظم الأغذية:

- (1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948 وغيره من معاهدات حقوق الإنسان الملزمة للدول الأطراف المعنية؛
- (2) إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل - اعتمده مؤتمر العمل الدولي في يونيو/حزيران 1998؛
- (3) الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني - اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة في عام 2004؛
- (4) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية - اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 سبتمبر/أيلول 2007؛
- (5) الخطوط التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان - أيدها مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في يونيو/حزيران 2011 والمبادئ التوجيهية العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة في عام 2000؛
- (6) الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني - اعتمدها لجنة الأمن الغذائي العالمي في مايو/أيار 2012؛
- (7) الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر - اعتمدها لجنة مصايد الأسماك في دورتها الحادية والثلاثين في يونيو/حزيران 2014؛
- (8) الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية للجنة الأمن الغذائي العالمي؛

(9) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في يونيو/حزيران 1992؛

(10) وثيقة النتائج لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نريد" - اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في يونيو/حزيران 2012.

(باء) تعتبر الوثائق التالية، الملزمة فقط للأطراف المعنية بها، ذات صلة أيضاً بالمبادئ:

(1) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(2) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(4) اتفاقات منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف ذات الصلة.

20- تتسق القيم الشاملة لتنفيذ المبادئ مع مبادئ التنفيذ المنبثقة من الخطوط التوجيهية الطوعية لإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي: الكرامة الإنسانية، وعدم التمييز، والإنصاف والعدالة، والمساواة بين الجنسين، والنهج الكلي والمستدام، والمشاورة والمشاركة، وسيادة القانون، والشفافية، والمساءلة، والتحسين المستمر. وينبغي أن يحترم الاستثمار الرشيد حقوق الإنسان للآخرين وألا ينتهكها وأن يعالج الآثار المضادة لحقوق الإنسان. ويجب أن تضمن الحماية من انتزاع حقوق الحيازة المشروعة والضرر البيئي.

المبدأ 1: المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية

21- يدعم الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية التزامات الدول في ما يتعلق بالإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، ومسؤولية جميع المستخدمين المستهدفين من أجل احترام حقوق الإنسان. ويساهم الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، لا سيما للفئات الأكثر ضعفاً على صعيد الأسر وعلى المستويات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية أو العالمية، وفي استئصال الفقر من خلال:

(1) زيادة الإنتاج والإنتاجية المستدامين للأغذية المأمونة والمغذية والمتنوعة والمقبولة من الناحية الثقافية والحد من الفاقد والمهدر من الغذاء؛

(2) تحسين المداخيل والحد من الفقر، بما في ذلك من خلال المشاركة في الزراعة ونظم الأغذية و/أو من خلال تحسين القدرة على إنتاج الأغذية للاستهلاك الذاتي وللآخرين؛

(3) تعزيز الإنصاف والشفافية والفعالية وعمل الأسواق، مع الأخذ في الاعتبار على نحو خاص مصالح أصحاب الحيازات الصغيرة، وتحسين البنية الأساسية ذات الصلة، وزيادة قدرة الزراعة ونظم الأغذية على المقاومة؛

(4) تعزيز استخدام الأغذية من خلال الوصول إلى المياه النظيفة والصرف الصحي والطاقة والتكنولوجيا ورعاية الأطفال والرعاية الصحية والحصول على التثقيف، بما في ذلك كيفية إعداد الأطعمة المأمونة والمغذية وتقديمها والحفاظ عليها.

المبدأ 2: المساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة واستئصال الفقر

22- تساهم الاستثمارات في الزراعة ونظم الأغذية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة واستئصال الفقر من خلال:

- (1) احترام المبادئ الأساسية والحقوق في العمل، لا سيّما حقوق العاملين في مجال الزراعة والأغذية، كما هو محدد في الاتفاقات الأساسية لمنظمة العمل الدولية؛
- (2) دعم التنفيذ الفعال لمعايير دولية أخرى متصلة بالعمل، حيثما ينطبق ذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للمعايير ذات الصلة بقطاع الأغذية الزراعية وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- (3) خلق فرص عمل جديدة وتعزيز العمل اللائق من خلال تحسين ظروف العمل والسلامة والصحة المهنية والأجور المعيشية الكافية و/أو التدريب من أجل التقدّم الوظيفي؛
- (4) تحسين الدخل، وتوليد قيمة مشتركة من خلال عقود عادلة وقابلة للتنفيذ، وتعزيز فرص إقامة المشاريع والوصول المتساوي إلى فرص السوق، سواء أكان ذلك على مستوى المزرعة أم بالنسبة إلى أصحاب المصلحة في بداية السلسلة ونهايتها؛
- (5) المساهمة في التنمية الريفية، وتحسين تغطية الحماية الاجتماعية وتوفير المنافع العامة والخدمات مثل البحوث والصحة والتثقيف وتنمية القدرات والتمويل والبنية الأساسية وأداء السوق وتعزيز المؤسسات الريفية؛
- (6) دعم تنفيذ السياسات والإجراءات الرامية إلى تمكين وتحسين قدرات الموارد البشرية لأصحاب المصلحة لا سيّما أصحاب الحيازات الصغيرة، بمن فيهم المزارعون الأسريون، نساءً ورجالاً، ومنظمتهم، وتعزيز وصولهم إلى الموارد والمدخلات، حسب الاقتضاء؛
- (7) تعزيز التنسيق والتعاون بشكل أكبر وإقامة الشراكات لزيادة التآزر إلى أعلى حدّ من أجل تحسين سبل العيش؛
- (8) تعزيز الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

المبدأ 3: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

23- يعزّز الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من خلال:

- (1) ضمان معاملة جميع الأشخاص بعدل، والإقرار بأوضاعهم، واحتياجاتهم، والقيود المفروضة عليهم، على التوالي، وبالدور الحيوي الذي تضطلع به المرأة؛
- (2) إلغاء جميع التمييز والمارسات التي تميز أو تنتهك الحقوق على أساس الجنس؛
- (3) النهوض بحقوق الحياة المتساوية للنساء ووصولهنّ المتساوي إلى الأراضي المنتجة، والموارد الطبيعية، والمدخلات، والأدوات الإنتاجية وتحكّمهنّ بها؛ وتعزيز الوصول إلى خدمات الإرشاد والخدمات الاستشارية والمالية والتثقيف والتدريب والأسواق والمعلومات؛
- (4) اعتماد نهج وتدبير وعمليات مبتكرة و/أو استباقية لتعزيز المشاركة الهادفة للمرأة في الشركات وصنع القرار وأدوار القيادة والتقاسم المنصف للمنافع.

المبدأ 4: إشراك الشباب وتمكينهم

24- يشرك الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية الشباب ويمكّنهم، من خلال:

- (1) تعزيز وصولهم إلى الأراضي المنتجة والموارد الطبيعية والمدخلات والأدوات الإنتاجية والإرشاد والخدمات الاستشارية والمالية والتثقيف والتدريب والأسواق والمعلومات والمشاركة في صنع القرار؛
- (2) توفير التدريب الملائم والتثقيف وبرامج التوجيه للشباب من أجل زيادة قدراتهم و/أو فرص الوصول إلى العمل اللائق وفرص إقامة المشاريع وتعزيز مساهمتهم في التنمية المحلية؛
- (3) تعزيز التنمية وفرص الوصول إلى الابتكار والتكنولوجيات الجديدة، المقترنة بالمعارف التقليدية لجذب الشباب وتمكينهم كي يكونوا من محرّكات التحسين في الزراعة ونظم الأغذية.

المبدأ 5: احترام حياة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات والوصول إلى المياه

25- يحترم الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية حقوق الحياة المشروعة للأراضي ومصايد الأسماك والغابات وكذلك استخدامات المياه القائمة والمحتملة بما يتماشى مع:

- (1) الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحياة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، الفصل 12 بصورة خاصة، إنما ليس على سبيل الحصر.
- (2) الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر.

المبدأ 6: صون الموارد الطبيعية وإدارتها بصورة مستدامة وزيادة القدرة على الصمود والحدّ من مخاطر الكوارث

26- الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية يحافظ على الموارد الطبيعية ويديرها بشكل مستدام، ويزيد من القدرة على الصمود ويحد من مخاطر الكوارث من خلال:

- (1) منع الآثار السلبية على الهواء والأراضي والتربة والمياه والغابات والتنوع البيولوجي والحدّ منها وعلاجها حيثما تدعو الحاجة؛
- (2) دعم التنوع البيولوجي والموارد الوراثية وصونها، بما في ذلك الموارد الوراثية المحلية، والمساهمة في تجديد وظائف النظام الإيكولوجي وخدماته، وفي هذا الصدد الإقرار بالدور الذي يضطلع به السكان الأصليون والمجتمعات المحلية؛
- (3) الحدّ من الفاقد والمهدر في الإنتاج وعمليات ما بعد الحصاد وتعزيز فعالية الإنتاج، واستدامة الاستهلاك والاستخدام المنتج للنفايات و/أو المنتجات الثانوية؛
- (4) زيادة قدرة الزراعة ونظم الأغذية والموائل الداعمة وسبل كسب العيش ذات الصلة، لا سيّما أصحاب الحيازات الصغيرة، على الصمود أمام آثار تغيّر المناخ من خلال تدابير التكيف؛
- (5) اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري و/أو القضاء عليها؛
- (6) دمج المعارف التقليدية والعلمية مع أفضل الممارسات والتكنولوجيات من خلال نهج مختلفة بما في ذلك النهج الزراعية - الإيكولوجية والتكثيف المستدام من جملة أمور أخرى.

المبدأ 7: احترام التراث الثقافي والمعارف التقليدية ودعم التنوع والابتكار

27- يحترم الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية التراث الثقافي والمعارف التقليدية ويدعم التنوع بما في ذلك التنوع الوراثي والابتكار من خلال:

- (1) احترام مواقع التراث الثقافي ونظمه، بما في ذلك المعارف التقليدية، والمهارات والممارسات؛ والإقرار بدور السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في الزراعة ونظم الأغذية؛
- (2) الإقرار بمساهمات المزارعين، لا سيّما أصحاب الحيازات الصغيرة، في جميع أقاليم العالم، خاصة تلك الموجودة في مراكز المنشأ والتنوع، في صون وتحسين وإتاحة الموارد الوراثية بما فيها البذور؛ بموجب القانون الوطني ووفقاً للمعاهدات الدولية النافذة، احترام حقوقهم للحفاظ على هذه الموارد واستخدامها وتبادلها وبيعها والإقرار بمصالح المربيين؛
- (3) تعزيز التبادل العادل والمنصف للمنافع المتأتمية عن الاستخدام، بما في ذلك الاستخدام التجاري واستخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بناء على شروط متفق عليها على نحو متبادل،

ووفقاً للمعاهدات الدولية، حيثما ينطبق ذلك على الأطراف المنضمة إلى هذه المعاهدات. ويجب القيام بذلك ضمن النظم النافذة للوصول إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، مع احترام حقوق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية بموجب القانون الوطني؛

(4) تعزيز تطبيق واستخدام التكنولوجيات والممارسات المبتكرة والمكيفة محلياً، والعلوم الزراعية والغذائية والبحث والتطوير وكذلك نقل التكنولوجيا على النحو المتفق عليه، بما في ذلك لأصحاب الحيازات الصغيرة.

المبدأ 8: تعزيز النظم المأمونة والصحية للزراعة والأغذية

28- يعزّز الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية السلامة والصحة من خلال:

- (1) تعزيز سلامة منتجات الأغذية والمنتجات الزراعية وجودتها وقيمتها التغذوية؛
- (2) دعم صحة الحيوانات ورفاهها، والصحة النباتية من أجل زيادة الإنتاجية وجودة المنتج وسلامته على نحو مستدام؛
- (3) تحسين إدارة المدخلات والمخرجات الزراعية لتعزيز كفاءة الإنتاج، والحدّ من المخاطر المحتملة على البيئة والنبات، وصحة الحيوان والإنسان، بما في ذلك المخاطر المهنية؛
- (4) إدارة المخاطر على الصحة العامة والحدّ منها على مستوى الزراعة ونظم الأغذية، بما في ذلك تعزيز الاستراتيجيات والبرامج القائمة على العلوم لمراقبة سلامة الأغذية، مع البنية الأساسية والموارد الداعمة؛
- (5) تعزيز التوعية، والمعرفة، والتواصل، في ما يتعلّق بالمعلومات القائمة على البراهين بشأن جودة الأغذية وسلامتها والتغذية وقضايا الصحة العامة، ما يؤدي إلى تعزيز القدرات على مستوى نظام الزراعة والأغذية الكامل، لا سيّما لأصحاب الحيازات الصغيرة؛
- (6) تمكين خيار المستهلك من خلال تعزيز توافر الأغذية المأمونة والمغذية والمتنوّعة والمقبولة من الناحية الثقافية والوصول إليها، وهي الأغذية التي تفهم في سياق هذه الوثيقة على أنّها توافق طلب المستهلكين الفردي والجماعي وتفضيلاتهم، بما يتماشى مع القانون الوطني والدولي حيثما ينطبق ذلك.

المبدأ 9: إدراج هياكل للحوكمة وعمليات وآليات للتظلم تتسم بالشمول والشفافية

29- يجب أن يلتزم الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية بالقوانين الوطنية والسياسات العامة، وأن تدمج هياكل وعمليات الحوكمة الشاملة والشفافة وآليات صنع القرار وآليات التظلم، المتاحة للجميع من خلال:

- (1) احترام سيادة القانون وتطبيقه بعيداً عن الفساد؛
- (2) تبادل معلومات ذات صلة بالاستثمار وفقاً للقانون النافذ، بصورة شاملة ومنصفة وشفافة ويمكن الوصول إليها بسهولة في جميع مراحل دورة الاستثمار؛
- (3) التعامل مع الأطراف الذين قد يتأثرون بالقرارات الاستثمارية بصورة مباشرة والحصول على دعمهم قبل اتخاذ القرارات والاستجابة لمساهماتهم، مع الأخذ في الاعتبار اختلال موازين القوى القائم بهدف تحقيق المشاركة النشطة والحرّة والفعالة والهادفة والمستنيرة للأفراد والمجموعات في عمليات صنع القرار ذات الصلة، بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي؛
- (4) التشاور الفعّال والهادف مع الشعوب الأصلية من خلال مؤسساتها التمثيلية للحصول على موافقتها الحرّة، والمسبقة، والمستنيرة، حسب ما ينصّ عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمواقف محددة لكلّ دولة ومفاهيمها؛
- (5) تعزيز الوصول إلى آليات شفافة وفعالة للوساطة والتظلمّ وتسوية المنازعات خاصة للأشخاص الأكثر ضعفاً وتهميشاً؛
- (6) اتخاذ خطوات لاحترام حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة خلال النزاع وبعده لتحقيق المشاركة الحرّة والفعالة والهادفة والمستنيرة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بالاستثمارات في الزراعة ونظم الأغذية مع جميع الأطراف المتأثرة بالاستثمارات، بما في ذلك المزارعون، بما يتسق مع القانون الدولي النافذ، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ووفقاً للخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي.

المبدأ 10: تقييم ومعالجة الآثار وتعزيز المساءلة

30- يشمل الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية آليات لتقييم ومعالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، مع مراعاة أصحاب الحيازات الصغيرة والجنسانية والسن من بين عوامل أخرى، ويحترم حقوق الإنسان، ويعزّز المساءلة لدى كلّ جهة فاعلة، لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، خاصة الأكثر ضعفاً من خلال:

- (1) تطبيق آليات تتيح تقييمات مستقلة وشفافة للآثار المحتملة، وإشراك مجموعات أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيّما الأكثر ضعفاً؛
- (2) تحديد بيانات ومؤشرات خطوط الأساس للرصد وقياس الآثار؛
- (3) تحديد التدابير لمنع الآثار السلبية المحتملة ومعالجتها، بما في ذلك خيار عدم المضي قدماً بالاستثمار؛
- (4) تقييم التغييرات بانتظام وإبلاغ النتائج إلى أصحاب المصلحة؛

(5) تنفيذ إجراءات علاجية و/أو تعويضية ملائمة وفعّالة في حالة الآثار السلبية أو عدم الامتثال للقانون الوطني أو الالتزامات التعاقدية.

ثالثاً- أدوار أصحاب المصلحة ومسؤولياتهم

31- يشكّل تعزيز الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية التي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، والتي تدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، المسؤولية الجماعية لجميع أصحاب المصلحة. ويتعيّن على جميع أصحاب المصلحة تعزيز هذه المبادئ، ودعمها واستخدامها، وفقاً لاحتياجاتهم الفردية أو الجماعية وولياتهم وقدراتهم والسياقات الوطنية ذات الصلة على التوالي.

الدول

32- تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، والوفاء بالتزاماتها وفقاً للصكوك الدولية المتصلة بالإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني؛ واحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها لجميع الأفراد. وينبغي أن تضع الدول توقعات واضحة بأن يحترم المستثمرون المقيمون في أراضيها و/أو ضمن ولايتها القضائية، حقوق الإنسان في عملياتهم.

33- ينبغي أن تضمن الدول، قدر الإمكان، أن تكون الإجراءات المتعلقة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية سواء داخل أراضيها أو خارجها، متسقة مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، والاتفاقات الدولية المتصلة بالتجارة والاستثمار، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية المعمول بها. وينبغي للدول الحفاظ على حيّز سياسي محلي كافٍ من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، لدى سعيها إلى تحقيق أهداف السياسة المتصلة بالأعمال التجارية مع دول أو مؤسسات تجارية أخرى، مثلاً من خلال المعاهدات أو العقود الاستثمارية، بما يتماشى مع المبادئ الإرشادية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

34- يجب أن تحجم الدول عن تطبيق المبادئ بما قد يضع حواجز مقنّعة أمام التجارة أو يعزّز مصالحها الحمائية أو بما يمكنها من فرض سياساتها الخاصة على الدول الأخرى.

35- وينبغي أن تطبّق الدول المبادئ كجزء من جهودها الشاملة لمعالجة الأمن الغذائي والتغذية داخل أراضيها. وتُشجّع الدول على صياغة استراتيجيات وطنية مستقرة وطويلة الأمد للأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، استراتيجيات ونظم الحماية الاجتماعية، مثل الحد الأدنى للحماية الاجتماعية وشبكات الأمان، لحماية الأشخاص الأكثر ضعفاً بما في ذلك العاملون في مجال الزراعة والأغذية.

36- تطلّع الدول بدور فريد في تعزيز وتمكين البيئة المؤاتية للاستثمار الرشيد في الزراعة ونظم الأغذية، وفقاً لاستراتيجياتها التنموية الوطنية والإقليمية عند الاقتضاء، نظراً إلى وظيفتها المحددة في مجال التشريع والسياسة والإدارة العامة وتوفير المنافع العامة. وتشجّع الدول على تعزيز بيئة مؤاتية على المستوى السياسي والقانوني والتنظيمي والمؤسسي، بما في ذلك ضمانات كافية عند الاقتضاء، لتعزيز الاستثمار الرشيد بما يضمن معاملة عادلة ومنصفة لجميع المستثمرين، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات والمصالح المحددة لأصحاب الحيازات الصغيرة. ويقوم أساس البيئة المؤاتية على التماسك والاتساق وإمكانية التنبؤ على مستوى السياسات والقوانين والأنظمة في المجالات المتعلقة ب الزراعة ونظم الأغذية. ويمكن زيادة تعزيز الاتساق والتماسك من خلال التخطيط والتنسيق المتعددي القطاعات والمشاركين بينها. ويمكن تناول اتساق السياسات فيما يخص المعاملات المحلية والأجنبية على حدٍ سواء و كافة أنواع أصحاب المصلحة، من خلال:

- (1) تطبيق المبادئ من خلال وضع السياسات والقوانين والأنظمة الشفافة والمستقرة أو تكييفها، بما في ذلك من خلال آليات الرصد والمساءلة، عند الاقتضاء؛
- (2) تعزيز المشاركة المجدية لأصحاب المصلحة المعنيين في سياسات و/أو عمليات صنع السياسات المتعلقة بالاستثمار في الزراعة ونظم الأغذية، بما في ذلك عن طريق إنشاء منصات شاملة ومنصفة متعددة أصحاب المصلحة والقطاعات؛
- (3) تعزيز التنسيق والدعم على مستويات حكومية مختلفة؛
- (4) تعزيز الوصول إلى المعلومات والخدمات والحوافز، والموارد، والأجهزة الحكومية ذات الصلة من دون تمييز؛
- (5) الأجهزة القضائية والإدارية المحايدة والآليات الملزمة قانوناً من أجل حل المنازعات بطرق غير تمييزية وفعالة وعادلة ومنصفة وشفافة وسهلة البلوغ، وبسرعة مقبول وفي التوقيت المناسب وبما يراعي قضايا المساواة بين الجنسين؛
- (6) اعتماد العناية الواجبة داخل حدود الولاية الوطنية.

37- يتعيّن على الدول أن تتخذ تدابير لمعالجة جميع حقوق العمل للعاملين في مجال الزراعة والأغذية، بما يتماشى مع معايير العمل الدولية المعمول بها وفي إطار حوار اجتماعي مع منظماتهم وأصحاب العمل على التوالي، عند صياغة قوانين العمل وتطبيقها. ويجب أن تسعى الدول إلى وضع أطر سياسية وقانونية ومؤسسية تعزّز المساواة بين الجنسين لتمكين المرأة والرجل من المشاركة في فرص الاستثمار والاستفادة منها.

38- للدول دور رئيسي في توفير المنافع العامة والخدمات الضرورية للاستثمار الرشيد في الزراعة ونظم الأغذية، بما في ذلك البنية التحتية والطاقة والحماية البيئية والبحث والتطوير والتثقيف والصحة والتغذية وخدمات رعاية الأطفال من بين جملة أمور أخرى، لا سيّما في المناطق الريفية. وتشجّع على ضمان الوصول إلى هذه الخدمات بصورة شاملة وغير تمييزية.

39- للدول دور رئيسي في تمكين الاستثمارات التي يقوم بها أصحاب الحيازات الصغيرة - بما ذلك استثمارات المزارعين الأسريين - ودعمها واستكمالها، وتمكينهم من الاستثمار بشكل مسؤول من خلال:

- (1) معالجة احتياجات أصحاب الحيازات الصغيرة، نساء ورجالاً، والقيود المفروضة عليهم، بصورة مراعية للمساواة بين الجنسين في السياسات والقوانين والأنظمة والاستراتيجيات الرامية إلى معالجة تنمية القدرات، من خلال تحسين الوصول إلى المدخلات والخدمات الاستشارية والمالية، بما فيها التأمين والتثقيف وخدمات الإرشاد والتدريب والبنية الأساسية؛
- (2) تعزيز فرص الوصول إلى المدخلات والتكنولوجيات التي من شأنها تحسين سلامة إنتاج أصحاب الحيازات الصغيرة وجودته واستدامته وتنوعه، حسب الاقتضاء؛
- (3) تسهيل فرص وصول أصحاب الحيازات الصغيرة إلى الخدمات العامة والمنافع المتأتية من السياسات والبرامج العامة، من خلال إنشاء سجلات لأصحاب الحيازات الصغيرة، حسب الاقتضاء، على المستويين الوطني والإقليمي؛
- (4) تشجيع فرص الوصول إلى السوق ومشاركة أصحاب الحيازات الصغيرة من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية والحرص على منع الممارسات غير العادلة؛
- (5) دعم تطوير الأسواق للاقتصادات الريفية.

40- للدول دور رئيسي في:

- (1) تحسين فرص الوصول إلى التثقيف والتدريب وتطوير القدرات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتعاونيات، والجمعيات، ومنظمات المزارعين والمنتجين، لتمكينهم من الانضمام إلى اتفاقات والانخراط مع جهات فاعلة أخرى في السوق؛
- (2) تعزيز التكنولوجيات والممارسات المبتكرة، بما في ذلك الابتكارات الخاصة لأصحاب الحيازات الصغيرة، مثلاً من خلال زيادة التوعية والمساعدة التقنية، وتبادل المهارات بين المزارعين، وكذلك نقل التكنولوجيا على النحو المتفق عليه بين الأفراد، والأطراف المحلية أو الوطنية أو الدولية؛
- (3) تعزيز نماذج العمل والشراكات الشفافة والشاملة، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتعزيز التنمية المستدامة.

41- تُشجّع الدول على تطبيق سياساتها المتعلقة بالمشتريات واستراتيجياتها التوعوية بما يتماشى مع المبادئ، وعلى دعم أصحاب الحيازات الصغيرة، بما في ذلك المزارعون الأسريون والشركات الصغيرة، في الوصول إلى العطاءات والمشاركة فيها. وفي هذا السياق، يمكن للدول، حسب الاقتضاء، أن تنظر في إمكانية

التوريد على المستوى المحلي، وفقاً للاتفاقات الدولية متعددة الأطراف أو الثنائية كما يطبق على الأطراف المنضمة إلى هذه الاتفاقات.

42- وحيثما تملك الدولة مشاريع تجارية أو تسيطر عليها أو تدعمها بصورة ملحوظة، عليها أن تحرص على أن يكون سلوكها متنسقاً مع المبادئ.

43- وتُشجع الدول، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما الأكثر ضعفاً، وحسب الاقتضاء مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على إنشاء نظم للرصد والتقييم والإبلاغ بهدف:

- (1) قياس آثار الاستثمار في الزراعة ونظم الأغذية ومعالجة الآثار السلبية؛
- (2) تقييم كفاءة وفعالية القوانين والسياسات والقواعد ومعالجة أي ثغرة ذات صلة بالمبادئ؛
- (3) تقديم إرشادات واضحة إلى أصحاب المصلحة حول الرصد وإجراءات رفع التقارير.

المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية

44- للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية دور رئيسي للاضطلاع به في مجال تعزيز الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية. وبالقيام بذلك، تُشجع على أن تدمج هذه المبادئ ضمن سياساتها وأطرها مع الدول الأعضاء والبرامج والبحوث وأنشطة التوعية والمساعدة التقنية وبناء القدرات. ويجب أن تتخذ التدابير المناسبة بحيث لا يؤدي دعمها للمستثمرين إلى انتهاكات لحقوق الإنسان ولحقوق الحياة المشروعة. وتُشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية على دعم لجنة الأمن الغذائي العالمي لتشكّل أرضية لتبادل الخبرات المتعلقة بالاستثمار الزراعي الرشيد.

مؤسسات التمويل والجهات المانحة والمؤسسات والصناديق

45- ويجري تشجيع جميع مؤسسات التمويل وكيانات التمويل الأخرى على تطبيق المبادئ عند صياغة سياساتها المتعلقة بالقروض والمنح، وتشخيص حافظات الاستثمار القطرية وفي التمويل المشترك مع شركاء آخرين. وينبغي أن تتخذ تدابير مناسبة بحيث لا يؤدي دعمها للمستثمرين إلى انتهاكات لحقوق الإنسان ولحقوق الحياة المشروعة، ويتمشى مع المبادئ. ويتيح التمويل أن تضطلع هذه المؤسسات بموقف نافذ فريد من نوعه يمكنها من خلاله التواصل مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم والإجراءات التي يتخذونها، لتيسير تنفيذ المبادئ. ويجري تشجيع المؤسسات المالية على وضع آليات مالية مبتكرة وأدوات تأمين لدعم الاستثمار في الزراعة، ولا سيما وضع حلول ملائمة لأصحاب الحيازات الصغيرة، بما في ذلك المزارعون الأسريون، التي تشتمل على منظور إنمائي طويل الأجل.

منظمات البحث والجامعات ومنظمات الإرشاد

46- يجب أن تشدّد منظمات البحث والجامعات والأكاديميات ومراكز التدريب الزراعي ومنظمات و/أو برامج الإرشاد على إدماج المبادئ في سياساتها، وتسهّل تبادل المعارف، وتنمية المهارات، وتتناول الابتكار اللازم لزيادة مساهمات أصحاب الحيازات الصغيرة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية. وقد يشمل ذلك مجموعة من الأدوار بما في ذلك تحديد الآثار، واختبار الممارسات الميدانية والتكنولوجيا ونماذج الأعمال، وتقديم المشورة للحكومات بشأن إصلاح السياسة العامة أو تقديمها إلى المستثمرين بشأن الممارسات المتعلقة بالزراعة ونظم الأغذية. ودعمًا للأمن الغذائي والتغذية، وتشجع منظمات البحث والأوساط الأكاديمية على إجراء بحوث تشاركية تساهم في نظم الإنتاج والاستهلاك المستدامة.

أصحاب الحيازات الصغيرة ومنظماتهم

47- يعتبر أصحاب الحيازات الصغيرة بما في ذلك المزارعون الأسريون، رجالاً ونساءً، المستثمرين الرئيسيين في زراعتهم، ويضطلعون بدور حيوي في نظم الأغذية المتنوعة والمستدامة. وينبغي أن يطبّق أصحاب الحيازات الصغيرة ومنظماتهم المبادئ، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والشباب، من خلال:

- (1) زيادة الإنتاجية والمدخيل، وتوفير قيمة مضافة في عملياتهم واستخدام الموارد الطبيعية بصورة مستدامة وفعالة، حيثما أمكن؛
- (2) تعزيز قدرتهم على الصمود؛
- (3) إدارة المخاطر المتعلقة بسياراتهم وظروفهم، من أجل تعزيز الآثار الإيجابية إلى حدّ أقصى وتفادي الآثار السلبية على الأمن الغذائي والتغذية؛
- (4) المشاركة في السياسات والبرامج وعمليات الرصد على جميع المستويات؛
- (5) الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية والتصرّف مع العناية الواجبة للحؤول دون انتهاك حقوق الإنسان.

48- يجب أن يعرّز أصحاب الحيازات الصغيرة، بما في ذلك المزارعون الأسريون ومنظماتهم، قدرات الذين يمثلونهم للاستثمار بشكل مسؤول من خلال تحسين الوصول إلى المدخلات وخدمات الإرشاد والخدمات الاستشارية والمالية والتثقيف، والتدريب، والوصول إلى الأسواق.

49- يمكن أن يكون المزارعون من أصحاب الحيازات الصغيرة أو مشاريع تجارية ويجب أن يتبعوا الأدوار والمسؤوليات المحددة في هذا القسم و/أو في القسم التالي.

المشاريع التجارية بما في ذلك المزارعون

50- يتعيّن على المشاريع التجارية المعنية ب الزراعة ونظم الأغذية أن تطبق المبادئ مع التركيز على التخفيف من المخاطر وإدارتها من أجل تعزيز الآثار الإيجابية إلى حدّ أقصى وتفادي الآثار السلبية على الأمن الغذائي والتغذية، بما يتماشى مع ظروفها والسياقات الخاصة بها. وتقع على عاتق المشاريع التجارية مسؤولية الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية وأي قانون دولي معمول به، والتصرّف مع العناية الواجبة للحؤول دون انتهاك حقوق الإنسان.

51- تُشجّع المشاريع التجارية المعنية ب الزراعة ونظم الأغذية على توفير المعلومات إلى أصحاب المصلحة الآخرين والتواصل معهم، وإجراء العناية الواجبة قبل الانخراط بأي ترتيبات جديدة، وضمان معاملات منصفة وشفافة، ودعم الجهود الرامية إلى تتبع سلسلة الإمدادات. ويجب أن تحترم المشاريع التجارية حقوق الحيازة المشروعة وفقاً للخطط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة الرشيدة لحيازة الأراضي، ويجوز أن تستخدم مجموعة من نماذج العمل الشاملة. ويشجّع المجهزون وتجار التجزئة والموزعون وموردو المدخلات والمسوقون على تزويد المستهلكين بالمعلومات وتثقيفهم بشأن استدامة المنتجات والخدمات واحترام الأنظمة الوطنية للسلامة وحماية المستهلك. وتشجّع الشركات المعنية بتسويق المنتجات الغذائية على تعزيز استهلاك الأغذية المتوازنة والمأمونة والمغذية والمتنوعة والمقبولة من الناحية الثقافية والتي تفهم في سياق هذه الوثيقة على أنها توافق طلب المستهلكين الفردي والجماعي وتفضيلاتهم، بما يتماشى مع القانون الوطني والدولي وحسب الاقتضاء.

52- يمكن أن يكون المزارعون من أصحاب الحيازات الصغيرة أو مشاريع تجارية ويجب أن يتبعوا الأدوار والمسؤوليات المحددة في هذا القسم و/أو في القسم السابق.

منظمات المجتمع المدني

53- يجب أن تطبّق منظمات المجتمع المدني المعنية ب الزراعة ونظم الأغذية المبادئ، وتشجع على إدماجها في سياساتها وبرامجها. كما تشجّع على تأييد الاستخدام الملائم للمبادئ، وعلى أن تكون محفّزة للشفافية والمساءلة، وأن تساعد في بناء القدرات بهدف المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية. وتشجع منظمات المجتمع المدني أيضاً على التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين في جميع مراحل الاستثمار لاستخدام المبادئ، وكذلك لرصد آثار الاستثمار الرشيد على الزراعة ونظم الأغذية وتقييمها.

العمال ومنظماتهم

54- دور العمال في الزراعة ونظم الأغذية حيوي. فالعمال ومنظماتهم يوظفون بدور رئيسي في تعزيز العمل اللائق وتطبيقه، وبالتالي في المساهمة في الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وشاملة. كما يؤدون دوراً بالغ الأهمية في الانخراط في حوار اجتماعي مع جميع أصحاب المصلحة الآخرين لتعزيز تطبيق المبادئ في الاستثمارات في الزراعة ونظم الأغذية، وفي تعزيز إدماج المبادئ في القوانين والسياسات الوطنية.

المجتمعات المحلية

55- تُشجّع المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، والشرائح المتأثرة مباشرة بالاستثمارات، والفئات الأكثر ضعفاً، وأولئك العاملين في الزراعة ونظم الأغذية، على المشاركة بنشاط مع أصحاب المصلحة الآخرين والتواصل معهم في جميع جوانب ومراحل الاستثمارات لتعزيز التوعية بحقوقهم واحترامها كما يرد في المبادئ.

منظمات المستهلكين

56- قد تساهم منظمات المستهلكين في تطبيق المبادئ عن طريق إحاطة المستهلكين وتثقيفهم بشأن هذه المبادئ وتشجيع الاستثمارات التي تحترمها.

الأدوار المشتركة

57- يُشجّع جميع أصحاب المصلحة على دعم نشر هذه المبادئ في صفوف الجهات التي تمثلها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.

58- يوظف جميع أصحاب المصلحة بدور في تحسين جمع البيانات والمعلومات وإدارتها وتوزيعها بما في ذلك تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس. وتشكّل التحليلات والبيانات المستندة إلى العلوم والأدلة ذات القدرة الداعمة والبنية الأساسية للتحليل، جزءاً لا يتجزأ من عملية تحديد أهداف التدخلات من أجل تعزيز استدامة الزراعة ونظم الأغذية والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية.

59- ويتعيّن على جميع أصحاب المصلحة الذين يبرمون اتفاقات أو عقود، أن يلتزموا بالقوانين المعمول بها والشروط والأحكام المتفق عليها على نحو متبادل. ويجب أن تحدّد العقود التي تستخدم لغات ووثائق واضحة ومتسقة وشفافة، حقوق جميع الأطراف وواجباتها وأي شروط متفق عليها على نحو متبادل لإعادة التفاوض على العقود وإلغائها. كما ينبغي أن تضمن العقود التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة، وأن تكون قائمة على المنافع المتبادلة للأطراف، وأن توضع وفقاً للمبادئ. وعند التفاوض مع أصحاب الحيازات الصغيرة، يطلب من الأطراف المتعاقدة إيلاء اعتبار خاص لوضع أصحاب الحيازات الصغيرة واحتياجاتهم. والأطراف المتعاقدة مدعوة إلى الاطلاع على مبادئ الأمم المتحدة من أجل وضع عقود تتسم بالمسؤولية.

60- لجميع أصحاب المصلحة دور في تعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة من أجل دعم وصولها إلى الموارد الإنتاجية وإلى المنافع المتأنتية من الاستثمارات الزراعية.

61- يجب أن يضطلع جميع أصحاب المصلحة بدورهم في بناء القدرة على الصمود وتنسيق جهودهم، بهدف منع الصدمات والكوارث والأزمات، بما في ذلك الأزمات الممتدة، والنزاعات أو الاستجابة لها. وهم مدعوون إلى دعم الشرائح الأكثر ضعفاً، وحماية الاستثمارات القائمة، وتعزيز الاستثمار الهادف في مجال الأمن الغذائي والتغذية، وفقاً للمبادئ والتزامات الدول في ما يتعلّق بالإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي على المستوى الوطني.

62- ويتعيّن على لجنة الأمن الغذائي العالمي أن تعزّز عملية تعميم المبادئ واستخدامها، وأن تدمجها في عملها الجاري في مجال الرصد، من خلال الاعتماد قدر الإمكان على الآليات القائمة. ويجب أن تشكل لجنة الأمن الغذائي العالمي منتدى يتيح لكل أصحاب المصلحة المعنيين التعلم من تجارب بعضهم بعضاً في ما يتعلّق بتطبيق هذه المبادئ، وتقييم أهمية المبادئ وفعاليتها وأثرها على الأمن الغذائي والتغذية.

المرفق هاء

تفسير مواقف البلدان الأعضاء التي طلبت إدراجه في التقرير النهائي

البند خامساً (باء)

المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية

كندا

حكومة كندا سعيدة بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن اعتماد لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) للمبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية. وتأخذ كندا علماً بأن هذه المبادئ طوعية وغير ملزمة قانوناً. وسيتماشى تفسير كندا مع القانون المحلي.

وإن كندا، كما هو وارد في بيانها الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2010 لدعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تدعم الإعلان ضمن إطار دستور كندا وقوانينها. وفي حين أن الإعلان غير ملزم قانونياً ولا يعكس القانون الدولي العرفي أو تغيير القوانين الكندية، فإن كندا، من خلال هذا الإقرار، تعيد تأكيد التزامها بمواصلة العمل في شراكة مع الشعوب الأصلية في تهيئة ظروف أفضل في كندا.

وتشير كندا أيضاً إلى بيانها الصادر في مايو/أيار 2011 بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وبيانها الصادر في سبتمبر/أيلول 2014 المقدم إلى المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، وتعيد التأكيد على أن كندا تفسر الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على أنها دعوة إلى إجراء عملية تشاور مفيد مع الشعوب الأصلية في المسائل التي تهمها. وتؤكد كندا مجدداً التزامها بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية داخل البلاد وخارجها.

وإن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، كما ينظر إليها في الفقرة 29 (4) من المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية، يمكن أن تفسر على أنها تقدم حق النقض لمجموعات السكان الأصليين، وفي هذا الصدد، لا يمكن أن تتوافق مع القانون الكندي القائم. ولا تفسر كندا الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على أنها تزود الشعوب الأصلية بحق النقض.

وتتشاور كندا، على المستوى المحلي، مع مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية في المسائل التي قد تؤثر على مصالحها أو حقوقها. وهذا مهم بالنسبة للحكومة ولوضع السياسات السليمة واتخاذ القرارات.

وإن الموافقة على الفقرة 29 (4) من المبادئ سيلزم كندا بالعمل على إدراج الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في عملياتها فيما يتعلق بتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي تؤثر في الشعوب الأصلية. ومن شأن ذلك أن يتعارض مع الدستور الكندي وأن يؤدي، في حال تنفيذه، إلى تقييد سيادة البرلمان.

ونتيجة لذلك، لا يمكن لكندا أن تؤيد العناصر الواردة في هذه الوثيقة فيما يخص الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

ونحن نشيد بأعضاء اللجنة لعملهم بروح تعاونية لإنجاز هدف مشترك يتمثل في تعزيز الأمن الغذائي والتغذوي والحد من الفقر. وستكون هذه المبادئ بمثابة دليل مفيد لتعزيز وتحسين الاستثمارات في الزراعة دعماً للنمو الاقتصادي والزراعة المستدامة والمساواة بين الجنسين. ونحن نناشد جميع أصحاب المصلحة الاعتراف بقيمتها في هذا الصدد والاستفادة بشكل مناسب من التوجيه المهم الذي يرد في هذه الوثيقة.

مصر

أود في البداية أن أؤكد الأهمية التي نعلقها على وثيقة الاستثمار الزراعي الرشيد وأن أعرب عن تقديرنا للجهد الكبير الذي بذل حتى الآن في صياغتها وتركيزها على عدد من القضايا الحيوية الهامة المتصلة بالاستثمار الزراعي والأمن الغذائي.

ورغم ما تؤكد عليه الوثيقة من الطبيعة الطوعية غير الملزمة Voluntary and non binding للمبادئ الواردة فيها، إلا أننا نريد أن نؤكد عدم قبولنا لأية محاولة قد تهدف لتحويلها مستقبلاً إلى ما يشبه القواعد الحاكمة والملزمة، الأمر الذي يدفعنا إلى إبداء الملاحظات الآتية:

أولاً: إن الوثيقة تنص على مجموعة متنوعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المستقبلية للاستثمارات الأجنبية، وهي وإن كانت تشير إلى أهمية أخذ القوانين الوطنية الحاكمة للاستثمارات الأجنبية من قبل الدول المستقبلية لها في الاعتبار، إلا أن الوثيقة لا تنص على أية التزامات سواء على الدول التي تقوم بعمليات الاستثمار الزراعي (تأجير الأراضي) أو بالنسبة للشركات عبر الوطنية (TNCS) عند القيام بعمليات الاستثمار الزراعي في الدول النامية.

ثانياً: إن الوثيقة لم تتطرق إلى آليات تسوية النزاعات التي يمكن أن تلجأ إليها الدول النامية في حالة وجود قصور أو مخالفات من قبل الشركات الأجنبية التي تقوم بعمليات الاستثمار الزراعي في أراضيها خاصة إذا ما أخلت بالتزاماتها أو لم تحترم الاعتبارات البيئية ذات الصلة، ولا يجب أن يغيب عن أذهاننا حالة شركة قامت باستثمارات عام 1984 في إحدى الدول الآسيوية وتسبب انفجار مصنعها للبتروكيماويات والأسمدة في سقوط أكثر من 20 ألف قتيل دون الحصول على أية تعويضات.

ثالثاً: إن الوثيقة تغفل الأجهزة القائمة في إطار البنك الدولي ومنها الوكالة المتعددة الأطراف لحماية الاستثمارات (MIGA) Multilateral Investment Guarantee Agency، وما يتم مناقشته في إطار منظمة التجارة العالمية WTO اتصالاً بقضايا الاستثمار.

رابعاً: إن الوثيقة لم تتطرق بالقدر الكافي إلى القضايا المتصلة بنقل التكنولوجيا والنفوذ إلى الأسواق أو تداعيات التوسع في إنتاج الوقود الحيوي على أسعار المحاصيل الزراعية وعلى إمكانية تحقيق الأمن الغذائي وهي من بين القضايا المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموضوع الاستثمار الزراعي.

ورغم ملاحظات الوفد المصري العديدة على وثيقة الاستثمار الزراعي الرشيد، إلا إننا كنا نفضل أن يتاح لنا المزيد من الوقت لتطوير نصوصها بما يجعلها متكاملة من حيث الشكل والمضمون. ونظراً لأن التوجه العام يوحى بإمكانية إقرارها من قبل الدول الأعضاء بتوافق الآراء، فإن وفد مصر يكتفي بالتأكيد على أهمية إرفاق الملاحظات المصرية بالوثيقة في حالة إقرارها.

بلدان الشمال الأوروبي

أدلي بهذا البيان نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي: الدانمرك وآيسلندا والنرويج والسويد وبلدي فنلندا والبلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (الدانمرك وفنلندا والسويد) تضم صوتها إلى بيان الاتحاد الأوروبي.

إن بلدان الشمال الأوروبي سعيدة لأن عملية التفاوض الطويلة قد انتهت ولأنه يمكننا الآن الاتفاق بتوافق الآراء على هذه المبادئ المهمة جداً الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية. ونتمنى أن يتم تنفيذ المبادئ على وجه السرعة ونتطلع إلى الحصول على تقارير مستكملة عن التنفيذ.

ونرغب في تقديم التوضيح التالي لموقفنا بشأن المبدأ 9، الفقرة 29 (4) بشأن التشاور الفعّال والهادف مع الشعوب الأصلية من خلال مؤسساتها التمثيلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسبما ينصّ عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية.

وفيما يتعلق بالجزء الأخير من المبدأ الذي ينص على (اقتبس) "مع إيلاء الاعتبار الواجب لمواقف محددة لكل دولة ومفاهيمها" (نهاية الاقتباس)، ينبغي ألا يعتبر ذلك على أنه يمنح الدول الحق في الامتناع عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات وفقاً لإعلان الأمم المتحدة - المعتمد عام 2007 - الذي يقر بحق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي من شأنها أن تؤثر في حقوقها من خلال ممثلين تختارهم بنفسها. كما يقر إعلان الأمم المتحدة بالتزام الدول بالتشاور والتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال مؤسسات تمثلها من أجل الحصول على موافقتها

الحرّة والمسبقة والمستنيرة. وينبغي ألا يعتبر هذا الحكم من الإعلان على أنه يقدم للشعوب الأصلية "حق فيتو" عاما على القرارات التي قد تؤثر فيها، بل على أنه ينشئ عملية تشكل فيها الموافقة الهدف من وراء المشاورات مع الشعوب الأصلية.

وفيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات، فإن الظروف المميزة لكل دولة تحدد التدابير المتخذة لتنفيذه. إلا أن الجزء الأخير من المبدأ 9 ينبغي ألا يساء تفسيره على أنه يضع حدودا لممارسة الحق في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات من جانب الشعوب الأصلية. فهذا يتناقض مع هدف إعلان الأمم المتحدة والغرض الكامن وراءه.

وقد أعادت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد دعمها لإعلان الأمم المتحدة بالإجماع في الوثيقة الختامية المعتمدة في نيويورك في سبتمبر/أيلول 2014، والصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف باسم المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية.

ويشكل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها أولوية طويلة الأمد لبلدان الشمال الأوروبي. وكان اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية معلمة بارزة في الإقرار بوضع الشعوب الأصلية وحقوقها. وإن تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة يقتضي القيام بعمل متواصل ومتسق، بما في ذلك في عمل الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. ونحن ندعو إلى اعتماد نهج متناسق على نطاق المنظومة للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في إطار الأمم المتحدة. ولذلك، نعتقد أنه من المهم احترام توافق الآراء بشأن إعادة تأكيد جميع الدول الأعضاء على الإعلان على أعلى مستوى ممكن والحفاظ على نفس المستوى فيما يتعلق بالمبادئ المتفق عليها اليوم.

وأخيراً، يسرنا أن نشير إلى أن الفاو قدمت توجيهات عملية للحكومات والشركات والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن احترام الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بحيازة الأراضي عن طريق إصدار منشور عن هذا الموضوع في وقت سابق من هذه السنة. وهذا يعكس التزام الفاو بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة.

الولايات المتحدة الأمريكية

إن هذه المبادئ طوعية وغير ملزمة قانوناً. ونحن لا نعتبرها تغيير تفسير أي صكوك من الصكوك المشار إليها أو الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي، بما في ذلك فيما يتعلق بالالتزامات الدولية للبلدان بموجب أي اتفاقات أو في أي مجال من المجالات، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر اتفاقات التجارة

والاستثمار، وحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا بشكل قانوني وحقوق العمل وحقوق الإنسان. ونحن نرغب في التشديد على أن تنفيذ التزامات حقوق الإنسان مسؤولية تقع على عاتق الدول.

وإن التجارة في المنتجات الغذائية والزراعية في أسواق شفافة ويمكن التنبؤ بها مهمة جدا لتحقيق الأمن الغذائي العالمي وضرورة لضمان النجاح على المدى الطويل في القضاء على الجوع من خلال زيادة توافر الأغذية. وتدعم المبادئ الرأي القاضى بأن أذواق المستهلكين الفردية هي من يوجه نوع الأغذية التي يجري إنتاجها أو بيعها أو استهلاكها، وينبغي عدم قراءة هذه المبادئ على أنها تقترح خلاف ذلك.

البند خامسا (باء)

الحق في الغذاء – منظور العشر سنوات

الولايات المتحدة الأمريكية

إن الولايات المتحدة سعيدة جدا بالمشاركة الإيجابية والبناءة خلال التفاوض على إطار القرارات. ونحن نؤيد بشدة هدف تعزيز الأمن الغذائي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها. كما تدعم الولايات المتحدة حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء، على نحو ما يقر به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولا تقر الولايات المتحدة، بانضمامها إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار، بأي تغيير في الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي فيما يتعلق بالحقوق ذات الصلة بالغذاء. فالولايات المتحدة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك، فإننا نفسر إشارات هذا القرار إلى الحق في الغذاء، فيما يتعلق بالدول الأطراف في هذا العهد، في ضوء المادة 2 (1). كما أننا نفسر إشارات هذا القرار إلى التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالحق في الغذاء على أنها تنطبق بالقدر الذي تعهدت به بهذه الالتزامات. وتعتمد الولايات المتحدة، على المستوى المحلي، سياسات تعزز فرص الحصول على الأغذية، ونحن نهدف إلى إيجاد عالم يحصل فيه كل فرد على ما يكفي من الأغذية، لكننا لا نعتبر الحق في الغذاء التزاما واجب النفاذ.

ونشدد مرة أخرى على دعمنا القوي لأهداف تعزيز الأمن الغذائي والحصول على الأغذية، وأشكر مجموعة أصدقاء الرئيس على تفانيها وعملها دون كلل.

المرفق واو

التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي

التعديلات المقترحة للمادة الخامسة من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي

المادة 5

فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية³

1- يُساعد اللجنة فريق خبراء رفيع المستوى معنيّ بالأمن الغذائي والتغذية، يسمّى في ما يلي "الفريق الرفيع المستوى". وترد تشكيلته ووظائفه، وهيكلته وطريقة عمله في الفقرات 36 إلى 42 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي، وفي الفقرتين 12 و13 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

2- [لم تتغير].

3- تتألف اللجنة التوجيهية من عشرة إلى خمسة عشر خبيراً من الخبراء ذوي السمعة الرفيعة والشهرة الدولية في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية، ويعيّنون بصفتهم الشخصية لولاية سنتين، قابلة للتجديد على التوالي مرّة واحدة فقط. يجب أن تعكس اللجنة التوجيهية مجموعة متنوعة من التخصصات التقنية، وتوازنًا في الخبرات الإقليمية، واعتباراً للتمثيل الجنساني. وسيكون للمرشحين المثاليين خبرة وثيقة الصلة في العمل في عمليات الخبراء المتعددة التخصصات. ينبغي أن يكونوا من الخبراء المشهود لهم دولياً في مجال اختصاصهم المرتبط بالأمن الغذائي والتغذية، وأن يتمتعوا برؤية واسعة وخبرة وافية في العمليات التي يشارك فيها خبراء من اختصاصات مختلفة. ويجب أن يكونوا من المهنيين الذين يتمتعون بخبرة واسعة، ومن حملة الشهادات الجامعية ولديهم سجل حافل بالمؤلفات و/أو مهارات واسعة في مجال إدارة المشاريع الميدانية ومشاريع الأبحاث في مجال الأمن الغذائي. والأهم من هذا كله أن تكون لديهم خبرة واسعة في مجال إدارة مجموعات أو شبكات من الخبراء، وأن يتمتعوا بقدرة عالية على التواصل والتعاطي مع الآخرين وأن يتمتعوا بمهارات قيادية، وانطلاقاً مما يحظون به من تقدير من قبل نظرائهم على المستوى الوطني، أن تكون لديهم القدرة على اجتذاب شبكات الخبراء وإقامتها.

³ يُشار إلى العبارات المحذوفة بكتابة نصّ يتوسطه خطّ ، ويُشار إلى الإضافات باستخدام الحروف المائلة.

⁴ من المقترح حذف هذا الجزء إذ يكرّر العبارة الأولى من الفقرة 3 من المادة 5 كلمة بكلمة تقريباً.

4- [الجزء الأخير من الفقرة 3 القديمة لم يتغير]. يتولى مكتب اللجنة عملية اختيار أعضاء اللجنة التوجيهية بناءً على توصية لجنة اختيار مخصصة تضم ممثلين عن منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي وممثلاً عن منظمات المجتمع المدني. تعقد اللجنة التوجيهية عادةً دورتين كل عام، ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك في ظروف استثنائية. وتضطلع اللجنة التوجيهية بالوظائف التالية:

- (أ) ضمان تقديم أحدث الدراسات/التحليلات بشأن مجموعة متنوعة من قضايا الأمن الغذائي لتنظر فيها دورات لجنة الأمن الغذائي العالمي؛
- (ب) تشكيل فرق للمشروعات لإعداد الدراسات/التحليلات لدورات لجنة الأمن الغذائي العالمي؛
- (ج) تحديد منهجيات العمل، وخطط العمل واختصاصات فرق المشروعات وإدارة عملها بصورة عامة، واستعراضها على نحو دائم؛
- (د) استعراض منهجيات عمل واقتراح خطط عمل؛
- (هـ) القيام بوظائف ذات الصلة عند الضرورة.

5- [جديدة] يشارك أعضاء اللجنة التوجيهية بصفقتهم الشخصية، وليس كممثلين لحكوماتهم، أو مؤسساتهم، أو منظماتهم.

- 4- 6- [الفقرة القديمة 4 لم تتغير]
- 5- 7- [الفقرة القديمة 5 لم تتغير]
- 6- 8- [الفقرة القديمة 6 لم تتغير]

التعديلات المقترحة للمادة الرابعة من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي

المادة الرابعة

المجموعة الاستشارية⁵

1- يشكّل المكتب مجموعة استشارية من بين ممثلي منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمات أخرى يُجاز لها المشاركة في أعمال اللجنة في إطار الفقرة 11 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي والفقرة 3 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة. ويتم تعيين أعضاء المجموعة الاستشارية في منصبهم لمدة سنتين. ولا يتجاوز عدد أعضاء المجموعة الاستشارية عدد أعضاء المكتب، بما فيهم الرئيس، ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك.

⁵ يُشار إلى العبارات المحذوفة بكتابة نصٍّ يتوسطه خطٌّ، ويُشار إلى الإضافات باستخدام الحروف المائلة.

2- تساعد المجموعة الاستشارية المكتب من خلال تقاسم الخبرة والمعرفة مع مجموعة واسعة من المنظمات التي تمثلها، ومن خلال توعية دوائرها. وتساهم، بشكل منتظم وملحوظ في النشاطات التي تنظمها اللجنة في ما بين الدورات، ويجوز لأعضاء المجموعة الاستشارية اقتراح قضايا على المكتب للنظر فيها.

3- [جديدة] يكون كل عضو من أعضاء المجموعة الاستشارية مسؤولاً عن إقامة روابط منتظمة مع منظمات وكيانات ضمن الفئة التي يمثلها، والحفاظ عليها، وتعزيزها، بهدف:

(و) تعزيز مشاركة المنظمات والكيانات المهمة التي تتمثل في كل فئة من الفئات الخمسة في المجموعة الاستشارية من أجل ضمان تبادل للمعلومات في الاتجاهين خلال الفترات الفاصلة بين دورات لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

(ز) تيسير المشاركة وتوفير مدخلات، وتعليقات ومقترحات في ما يخص الأنشطة الجارية للجنة الأمن الغذائي العالمي من جانب هذه الكيانات الممثلة في كل فئة من الفئات يمكنها أن توفر مساهمات ذات صلة في مناقشات اللجنة؛

(ح) مساعدة المكتب في تحديد تطورات هامة في مجال الأمن الغذائي والتغذية على المستوى العالمي، والإقليمي والوطني، والتوعية بالأنشطة المستمرة التي تجريها كيانات مختلفة ممثلة في كل فئة من الفئات؛

(ط) المساهمة في نشر نتائج اللجنة ومداولاتها.

4- [جديدة] في نهاية كل فترة فاصلة بين الدورات، ينبغي أن يعد كل عضو في المجموعة الاستشارية تقريراً لإطلاع المكتب على العمل الذي جرى خلال العام بحيث يؤدي دوره. ويجب إيلاء انتباه خاص إلى الإنجازات التي قاموا بها في ما يتعلق بإشراك بمجموعاتهم، وتيسير تبادل معلومات ومدخلات في الاتجاهين بين أصحاب الشأن واللجنة.

5- [جديدة] بعد التشاور مع المكتب، يجوز أن يقرّر رئيس اللجنة تعيين مشاركين متخصصين تنحصر ولايتهم بموضوع محدد، ونشاط محدد، وتكون محدودة في الزمن. وينبغي أن تأتي خبرة المشاركين المتخصصين وخلفتهم بقيمة إضافية إلى المداولات، وأن تساهم في عمل المجموعة الاستشارية. وقد يشارك المشارك المتخصص المعين، ويتمتع بحق التدخّل في مناقشات حول المواضيع التي جرى تعيينها لمعالجتها، في الاجتماعات المشتركة بين المكتب والمجموعة الاستشارية.